جامعة: **محمد الصديق بن يحيى –جيجل-**

كلية: الحقوق والعلوم السياسية.

قسم: الحقوق.

نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري .

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام.

تخصص: قانون عام داخلي.

من إعداد الطالبتين:

- خالدي مريم.
- شلوش أحلام.

إشراف الأستاذة:

رواحنة نادية.

لجنة المناقشة:

- **د| راشـــد كمـــال.....رئيسا.**
- **أ| رواحنـــــة نادية.....مشرفا ومقررا.**
- **أ| قريـــمس نسيمة.....ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2014\2015 .

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لله الحمد و الشكر أولا و أخيرا

ثم نتقدم بخالص شكرنا و بالغ تقديرنا إلى أستاذتنا: ***رواحنة نادية***

التي أشرفت على إنجاز هذا العمل

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون

عام داخلي و إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد .

إن الهدف من وراء إقامة الدعوى العمومية ومتابعة الجاني في الجريمة التي قام بارتكابها هو تحقيق الصالح العام والحفاظ على النظام العام في الدولة الحديثة، فبعد أن كان استرجاع الحق بيد الضحية في النظم القديمة أين كان المجني عليه يقوم باسترجاع حقه من الجاني كيفما يشاء وكل حسب طريقته من دون أن يجد من يعارضه أو يمنعه خاصة بوجود مساندة العشيرة له، أما في الدولة الحديثة وفي ظل النظم القانونية المنظمة لحياة الفرد داخل المجتمع فقد أصبحت تلك السلطة ممنوحة لأجهزة العدالة وسلك القضاء تفاديا للفوضى وقد سيطرت على الدعوى فكرة العمومية أين يتم النظر فيها حتى النهاية من أجل الوصول إلى الحقيقة كاملة، والمسؤول عن تحريكها ومباشرتها كأصل عام هي النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة.

المعروف أن للمتهم ضمانات وحقوق كثيرة استقرت معظم التشريعات الجزائية في مختلف الدول على إقرارها والاعتراف بها، منذ توجيه الاتهام له إلى حين الانتهاء من المحاكمة وحتى بعد الإدانة فله حقوقا كونه سجينا في المؤسسات العقابية، وأبعد من هذا أصبح ينظر للمتهم على أنه هو الآخر ضحية ليس من الجريمة مباشرة إنما من إجراءات المتابعة التي تقام لأجل الوصول إلى حقيقة تلك الجريمة، لاسيما في حالة إساءة استعمال السلطة عند القيام بتلك الإجراءات فقد ينحرف المسؤول عن مهمته عند قيامه بالاستجواب أو التفتيش مثلا ويعتدي بذلك على المتهم ولهذا يعتبر ضحية الإجراءات لما لحقه من أضرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المجني عليه كطرف ثاني في الجريمة والذي تم إغفال أمره فبعد أن كان صاحب الحق في تقدير العقوبة وإقرارها على الجاني أصبحت هذا الحق ممنوحا للدولة التي حلت محله واعتبرت هي المجني عليه، وهذا ما جعل من الضروري إيجاد دور فعال للمجني عليه وإعطاؤه نوعا من السلطة على الدعوى العمومية من أجل تحريكها أو إنهائها.

وبالفعل تجسد ذلك في معظم النظم القانونية الحديثة والتشريعات أين أصبحت تهتم بشكل أكبر بالمجني عليه من خلال إقرار مجموعة من الحقوق والضمانات له فهو يبقى

الطرف الأضعف من الجريمة، فمثلا وجود إجراء الشكوى في بعض الجرائم والذي اعتبر كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يعتبر حق من الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه، إذ لا يمكن للنيابة العامة البدء في القيام بالإجراءات الجزائية من دون الحصول على شكوى المضرور من الجريمة، والمعلوم أن الجرائم المعنية بقيد الشكوى جاءت على سبيل الحصر فلا يمكن للنيابة العامة القيام بمهامها من دون الحصول على الشكوى، كما أنه منح للمجني عليه الحق في النزول عن الشكوى متى رأى ضرورة ومصلحة لذلك وهذا هو موضوع هذه الدراسة العلمية الأكاديمية والموسومة ب: "نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري"، حيث نبحث في هذا الحق –الحديث نوعا ما– في المنظومة التشريعية، فنحاول معرفة كل ما يتعلق به.

والجدير بالذكر أن لفظ النزول، يختلف عن لفظ التنازل هذا الأخير هو الشائع والمستعمل بكثرة على الرغم من عدم دقته للمعنى المراد به هنا فلفظ التنازل جاء من لفظ المنازلة، أما لفظ النزول فيعني التخلي و الترك وهذا هو المناسب لهذا المقام، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل لفظ النزول إنما استعمل لفظ التنازل في بعض الحالات ولفظ الصفح في حالات كثيرة عند نصه سواء على الجرائم المقيدة بشرط الشكوى أو حتى بالنسبة للجرائم التي يمكن للمجني عليه إيقاف الدعوى العمومية بشأنها حتى لو لم تكن من جرائم الشكوى إذ استعمل في كلا الحالتين لفظ الصفح.

وبما أن هذا الحق (حق النزول عن الشكوى) تم تكريسه في العديد من التشريعات فهذا دليل واضح على الأهمية البالغة التي يتمتع بها والمتمثلة في:

- تقوية دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بكامل إرادته فبعد أن منح له الحق في إعطاء الضوء الأخضر لتحريك الدعوى العمومية من خلال قيد الشكوى أضيف له الحق أيضا في إنهاء تلك الدعوى، خصوصا وأنه المتضرر المباشر من الجريمة وفي ذلك تقييد لسلطة الدولة في توقيع العقاب.

- إن إقرار حق النزول عن الشكوى للمجني عليه يخرج المنازعات البسيطة من دائرة التقاضي وبالتالي توفير الكثير من الجهد والوقت والمال، والتركيز أكثر على القضايا الشائكة مما يساعد على الفصل فيها بشكل أسرع.
- كما أن الحق في النزول عن الشكوى يكتسي أهمية اجتماعية بالغة ولعلها الدافع الأساسي لإقرار هذا الحق فهو يحافظ على الروابط الأسرية وتقوية العلاقات الاجتماعية وأيضا الإبقاء على استقرار الأسر والعائلات بعيدا عن دهاليز القضاء وآثاره الوخيمة على استقرار الأسرة وسمعتها.
- وتزداد أهمية الحق في النزول عن الشكوى من الناحية العملية من خلال التقليل من العقوبات الخفيفة في الجرائم البسيطة، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الأشخاص الموقوفين بالحبس المؤقت وما يثيره من إشكالات، وأيضا إبعاد الجاني مرتكب الجريمة ذات الخطورة البسيطة على المجتمع من جو المحاكم والسجون لتفادي احتكاكه مع المجرمين الخطرين وتأثيرهم عليه، وفي المقابل تركيز الجهد لإصلاح المجرم مرتكب الجريمة الخطيرة وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية.

والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي إلى أي مدى يحق للمجني عليه النزول عن الشكوى، وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟

والبحث في هذه الإشكالية يقودنا إلى مجموعة من الإشكالات الجزئية:

- ما هي المميزات والخصائص التي ينفرد بها النزول عن الشكوى عن باقي المفاهيم المشابهة له؟
- يكون الحق في النزول عن الشكوى صحيحا عندما يتعلق بجرائم ذكرها المشرع على سبيل الحصر، فما هي تلك الجرائم؟
- وأخيرا وليس آخرا، إذا كان النزول صحيحا ومستوفيا لجميع شروطه القانونية، فما هي آثاره؟ وبمن تتعلق تلك الآثار؟

إن دراسة هذا الموضوع بالذات تعود إلى أسباب تكمن في الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع سواء من الناحية القانونية أو حتى من الناحية العملية لاسيما في كيفية استعمال هذا الحق، إضافة إلى البحث في الجرائم المعنية بهذا الحق فهذه الأخيرة محددة فلا يمكن استعمال هذا الحق بشأن غيرها، لذلك كان من الضروري البحث في هذه الجرائم وفي تأثير النزول عن الشكوى عليها.

كما أن البحث في هذا الموضوع يبرره الإهمال الذي يعانيه المجني عليه سواء من قبل المشرع أو من قبل أجهزة العدالة رغم أنه الطرف الأضعف في معادلة الجريمة، ومن ثم كانت هذه الدراسة محاولة للتركيز على أحد حقوقه والمتمثلة في الحق في النزول عن الشكوى.

لهذه الأسباب فدراسة هذا الموضوع تهدف بداية إلى التعريف بهذا الحق وما يتصل به من مفاهيم لتفادي الخلط بينها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التوسع نوعا ما في هذا الموضوع من خلال توضيح كل ما يتعلق بحق النزول عن الشكوى، لاسيما في ظل قلة البحوث والمراجع التي تتطرق إليه بشكل مفصل فقد كان التركيز في معظم المراجع على شرط الشكوى كقيد على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أما حق المجني عليه في النزول عن هذه الشكوى فلم يلق الاهتمام الكافي لهذا لم تتوفر دراسات أكاديمية لهذا الموضوع، وهذا ما صعب من مهمتنا وذلك في ظل عدم استرسال المشرع الجزائري في الحديث عن هذا الحق عند تطرقه لجرائم الشكوى في نصوصه القانونية فكان التركيز فقط على الأثر الذي يخلفه على الدعوى العمومية.

تم الاعتماد في هذه الدراسة وفق مجموعة من المناهج أولها المنهج الوصفي عند التطرق للمفاهيم المرتبطة بحق المجني عليه في النزول عن شكواه، لمحاولة التدقيق في المصطلحات والتعاريف، وأيضا تم استعمال المنهج التحليلي عند التطرق لمختلف النتائج المترتبة عن حق النزول عن الشكوى على الدعوى العمومية وما يتعلق بها، من أجل معرفتها

وتحليلها للوقوف على آثار النزول عن الشكوى، وفي سبيل إجراء مقارنة مع النظم القانونية المقارنة والتي اختلفت مع المشرع الجزائري في بعض النقاط المتعلقة بهذا الحق تم الاعتماد على المنهج المقارن وتم التركيز على النظام القانوني المصري عند حديثنا عن الجرائم المتعلقة بقيد الشكوى و المعنية طبعا بهذا الحق، وأيضا تم استعمال هذا المنهج عند الحديث عن المفاهيم المشابهة لحق النزول عن الشكوى.

ونظرا للطبيعة النظرية لهذا الموضوع فقد تمت معالجته وفقا للنقاط التالية:

الفصل الأول تم التطرق فيه لماهية حق المجني عليه في النزول عن الشكوى، من خلال مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم النزول عن الشكوى، وفي المبحث الثاني تطرقنا إل صاحب الحق في النزول عن الشكوى.

أما الفصل الثاني فكان للحديث عن مختلف الجرائم في التشريع الجزائري والمعنية بهذا الحق في مبحث أول، ثم آثار النزول على مصير الدعوى وأطرافها في مبحث ثان.

الفصل الأول:

ماهية النزول عن الشكوى.

الأصل في تحرك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة فمن مهامها الأساسية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره...."[1]، فالنيابة العامة تكون صاحبة الاختصاص في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم نهائي فيها.

لكن المشرع لم يطلق العنان للنيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية بصفة كاملة بل قام بتقييدها بقيود مثل الشكوى من طرف المجني عليه أو من الجهة المخول لها هذا الحق قانونا ويكون ذلك في الجرائم التي حددها المشرع لكي يفتح المجال أمام النيابة العامة من أجل الانطلاق في إجراءاتها الجزائية، وبما أن للمجني عليه الحق في تقديم الشكوى فمن المنطقي أن يكون له أيضا الحق في التخلي والنزول عنها، وكثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم النزول عن الشكوى وبعض المفاهيم الأخرى هذا من جهة(**المبحث الأول**)، وبين صاحب الحق في النزول عن الشكوى ومفاهيم مشابهة له من جهة أخرى(**المبحث الثاني**).

[1]– الأمر رقم 66\155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ، الموافق ل10 يونيو سنة1966.

المبحث الأول: مفهوم نزول المجني عليه عن الشكوى.

يتقدم المجني عليه وهو المتضرر من الجريمة والتي وقعت في حقه بتقديم شكواه ضد الجاني من أجل المتابعة الجزائية لاستيفاء حقوقه من الجاني، وذلك في بعض الجرائم التي يقيد فيها القانون دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يمكنها القيام بمهامها من دون وجود الشكوى، كما للمجني عليه النزول عن تلك الشكوى والتخلي عنها **(المطلب الأول)**، لكن هذا الحق الممنوح للمجني عليه يتشابه مع بعض المفاهيم الأخرى والتي تعتبر حقوقا للطرف الأضعف في معادلة الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف النزول عن الشكوى وصوره.

يعتبر النزول عن الشكوى من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية و المدنية، فالمجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في رفع الشكوى والنزول عنها **(الفرع الأول)**، كما نجد مصطلحات مشابهة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الحق في النزول عن الشكوى.

للإحاطة بتعريف الحق في النزول عن الشكوى لا بد من التطرق إلي تعريفه من الناحية الفقهية **(أولا)**، ثم من الناحية التشريعية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح فقد عرفه أحمد فتحي سرور على أنه:"عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لا يزال ممتدا"[1].

[1]– عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص24.

أما مأمون محمد سلامة فعرفه على أنه: "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[1].

من خلال هذه التعريفات الفقهية نستخلص أن حق نزول المجني عليه عن الشكوى يأتي كنتيجة لحقه في الشكوى، حيث يثبت له الحق في تقديمها أولا ثم يليه حق النزول عنها كنتيجة للحق الأول.

ثانيا : التعريف التشريعي.

لقد نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على الحق في النزول عن الشكوى، وبينت أثره في انقضاء الدعوى العمومية باعتباره سبب يؤدي لذلك لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن النزول عن الشكوى بمصطلح السحب، واعتبره ذو طبيعة شخصية يتعلق بالمجني عليه فقد أعطاه فرصة من أجل سحب شكواه، إذا رأى أن النتائج التي سوف تترتب عن صدور الحكم النهائي قد تمس مصالحه الخاصة أو مصالح أسرته[2].

ويجب أن يكون المجني عليه مدركا ومميزا لكي يمنح له الحق في النزول عن الشكوى وإلا حل محله وليه أو الوصي عنه أو القيم عليه حسب الأحوال في النزول عن شكواه، أما في حالة وجود توكيل خاص من المجني عليه للوكيل في حال تقديم الشكوى فلا بد من توكيل جديد خاص بالنزول، وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

إذن فكل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني لحق النزول عن الشكوى إنما ركز على الأثر المصاحب لهذا الحق والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية.

---

[1]– سلامة (مأمون محمد)، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط1، دار الفكر العربي، 1980 ص 117،118.

[2]– المادة 3\6 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

الفرع الثاني: صور النزول عن الشكوى.

إن إعطاء المشرع للمجني عليه سلطة في الاستمرار في المتابعة الجزائية أو إيقافها جاء لكون المجني عليه أكثر دراية بمصالحه ومصالح أسرته، ومن أجل إتمام هذا الحق فلم يتم اشتراط أن يكون صريحا **(أولا)**، إنما بالإمكان الاعتداد به حتى لو كان ضمنيا **(ثانيا)**.

أولا: النزول الصريح.

لم يحدد القانون شكلا خاصا للنزول الصريح عن الشكوى فقد يكون شفويا أمام الجهة المختصة التي تقوم بإثباته، وقد يكون بكتاب يقدمه المجني عليه بنفسه أو وكيله الخاص المفوض صراحة بالنزول إلا إذا كانت الشكوى بالإدعاء المباشر فيجوز النزول عن الوكيل دون وكالة خاصة حيث قدمت تلك الدعوى ابتداء دون الوكالة الخاصة اكتفاء بالوكالة العامة[1].

والنزول الصريح من المجني عليه قد يكون بوسائل عدة فيكون قاطع الدلالة واضح المعنى على قصد المجني عليه في عدم الاستمرار في هذه الإجراءات، كأن يعبر المجني عليه عن النزول بألفاظ تدل بشكل مباشر على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عن الشكوى التي قام بتقديمها، ويقدم النزول إلى أي شخص من رجال العدالة كما لو قدم إلى مأمور الضبط أو النيابة العامة أو القاضي أثناء نظر تجديد حبس المتهم أو أثناء المحاكمة، ويقرر جانب من الفقه أنه يصح أن يكون النزول بكتابة المجني عليه لرسالة شخصية يوجهها للمتهم بأنه يتخلى عن حقه في المتابعة الجزائية إنما يريد إيقافها[2].

لكن إذا تم عن طريق رسالة شخصية وبعبارات واضحة عن تخلي المجني عليه عن ففي هذا الشكل يخضع في الإثبات أمام المحكمة إلى إرادة ورغبة المجني عليه فإذا أقره

[1]– انظر: أبو عامر(محمد زكي)، الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص356.

[2]– انظر: عطية (حمدي رجب)، مرجع سابق، ص82.

ووافق عليه فالنزول ينتج آثاره بشكل عادي لكن إن أنكر تلك الرسالة أمام سلطة التحقيق فلا يكون للنزول أي أثر[1].

ثانيا: النزول الضمني

يقصد بالنزول الضمني فوات الميعاد المقرر قانونا لتقديم الشكوى دون أن يبادر المجني عليه إلى تقديمها، ولهذا تقوم قرينة قانونية على نزول المجني عليه عن حقه في الشكوى ضد المتهم بما يفيد تنازله عن الحق في الشكوى فلا يكون له من بعد أن يبادر إلى تقديمها فسكوت المجني عليه طوال تلك المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، فلا يكون له من بعد أن يبادر بتقديمها[2].

ويفترض النزول الضمني الذي يقوم على فوات الميعاد القانوني أن المجني عليه كان يعلم علما يقينا لا ظنيا وحقيقيا لا مفترضا بالجريمة ومرتكبها ويقصد بالعلم بالجريمة أن يتوافر علم المجني عليه بالسلوك المادي الذي باشره المتهم، والذي كوّن جريمة يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على إرادة المجني عليه كما لو علم هذا الأخير بانتهاك حرمة ملكه بعد فترة من الوقت، ويجب أن يعزّز علمه بالوقائع المرتكبة بعلمه بالشخص الذي قام بارتكاب هذه الجريمة والعلة من ذلك أن المجني عليه حتما يعلم بالجريمة ويتوافر حقه في الشكوى المحركة للدعوى العمومية، فإنه يدخل في اعتباره وعقيدته شخص المتهم فإن علم أنه شخص معين فإنه قد يغفر له ويصفح عنه كما لو كان أحد أقاربه، وإذا كان غير ذلك فقد يريد عدم التشهير بنفسه نظرا لمكانته هو شخصيا ويرى أن الشكوى قد تجلب له عار ومتاعب تفوق طلب قصاصه من المتهم فلا يتقدم بالشكوى، وفي غير هذه الحالات يكون عازما على الشكوى[3].

---

[1]– انظر: محمود(محمد حنفي)، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص114.

[2]– انظر: أبو عامر(محمد زكي)، مرجع سابق، ص358.

[3]– المرجع نفسه، ص357.

ويكون النزول ضمنيا إذا كانت العبارات أو التصرفات التي يقوم بها المجني عليه لا تدل عليه، فالنزول الضمني سلوك من جانب المجني عليه يدل بطريق غير مباشر على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو في العدول عنها فيجب أن يكون مسلك المجني عليه حاسما في الدلالة على إرادة النزول وإلا فلا أهمية له، كما أنه يجب في هذه الحالة أن تكون التصرفات موجهة للنزول عن الشكوى وبالتالي على الدعوى لا إلى مجرد التخلي عن الحق المدني في التعويض مثلا[1].

وقد اعتبرت بعض التشريعات عدم حضور الشاكي وذلك في الحالات التي توجب حضوره نزولا ضمنيا عن الشكوى كما أقره المشرع العراقي.

على أية حال سواء أكان النزول عن الشكوى بشكل صريح أو ضمني فإنه لا عبرة للسبب الذي أدى بالمجني عليه إلى النزول، غير أنه يشترط أن يصدر النزول بكامل إرادته من دون أي ضغط عليه.

المطلب الثاني : تمييز النزول عن الشكوى عما يشابهه.

إن النزول عن الشكوى حق للمجني عليه لذلك فقد يلتقي مفهومه مع بعض الحقوق الأخرى الممنوحة للمجني عليه مثل: الحق في الشكوى كما أن أثر النزول عن الشكوى يتشارك مع الأثر الذي يخلفه الصلح الجنائي(**الفرع الأول**)، وأيضا مع آثار العفو العام والمصالحة(**الفرع الثاني**)، من أجل هذا كان من الضروري التعرف على كل من تلك المفاهيم ومعرفة الفرق بينها وبين الحق في النزول عن الشكوى.

الفرع الأول: تمييز النزول عن الشكوى عن الحق في الشكوى و**الصلح الجنائي.**

يشترك كل من النزول عن الحق في الشكوى والحق في الشكوى أن كل منهما يشترط وقوع الجريمة فلا يتصور وجود الحق في الشكوى قبل أن تحدث الجريمة (**أولا**)، والأمر نفسه في الصلح الجنائي (**ثانيا**).

[1]– انظر: عطية (حمدي رجب)، مرجع سابق، ص84.

أولا: تمييز النزول عن الشكوى عن الحق في الشكوى.

بما أن النزول عن الشكوى هو سقوط الحق من صاحبه فإنه يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية ومتى كان صحيحا فإنه يرتب كل الآثار القانونية، لكن لن يكون للنزول عن الحق أي قيمة قانونية إلا بعد أن يتم إثبات الحق في الشكوى والذي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة ولإيضاح الفرق بين كل من النزول عن الشكوى والحق في الشكوى **(2)**، لا بد من تعريف هذا الأخير **(1)**.

1\ تعريف الحق في الشكوى:

تعرف الشكوى على أنها التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة[1].

والحق في الشكوى ذو طبيعة شخصية فهو ممنوح للمجني عليه أو وكيله، ويكون هذا الحق في نطاق جرائم محددة من أجل حماية مصالح المجني عليه[2].

2\ الفرق بين حق النزول عن الشكوى والحق في الشكوى:

يكمن الفرق بين النزول عن الشكوى و الحق في الشكوى في أوجه الاختلاف التالية[3]:

- حق النزول عن الشكوى يفترض سبق ممارسة الحق في الشكوى أما الحق في الشكوى فيفترض وقوع الجريمة المعلق رفع الدعوى فيها على تقديم الشكوى.
- النزول عن الشكوى أحد أسباب انقضاء الحق في الشكوى ويعتبر النزول عن الشكوى من الأسباب المسقطة لسلطة الدولة في توقيع العقاب.

[1]– انظر: الظفيري (فايز عايد)، دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، شهر يونيو، 2004، ص19.

[2]– انظر: عطية (حمدي رجب)، مرجع سابق، ص25.

[3]– المرجع نفسه، ص26، 27.

- الحق في الشكوى إذا استعمله المجني عليه يجوز له الرجوع فيه وذلك بالنزول عن الشكوى أما الحق في النزول إذا استعمله المجني عليه فلا يجوز له الرجوع فيه لأنه ملزم به.

ثانيا: تمييز النزول عن الشكوى عن الصلح الجنائي.

يقتضي تمييز حق المجني عليه في النزول عن الشكوى عن الصلح الجنائي تعريف هذا الأخير(**1**)، وأيضا معرفة أوجه الاختلاف بينهما(**2**).

1\ تعريف الصلح الجنائي.

يعرف الصلح لغة بأنه التصالح وهو خلاف المخاصمة والفساد، وقطع النزاع بطريقة ودية والصلح هو أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى يتمثل في دفع مقابل من المال أو تعويض للمجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى فالصلح لا يكون إلا بالتقاء إرادة الطرفين عليه وحسم النزاع بين الجاني والمجني عليه والتراضي على إنهاء الخلاف بينهما[1].

2\ أوجه الاختلاف بين النزول عن الشكوى والصلح الجنائي:

يختلف النزول عن الصلح الجنائي من خلال ما يلي:

- يكون النزول في حالات محددة على سبيل الحصر في القانون والتي تشترط تقديم الشكوى فيها في حين الصلح الجنائي لا يقيد بالشكوى[2].
- يتم النزول عن الشكوى من طرف المجني عليه بإرادته أو من طرف من يخوله القانون هذا الحق في حالات خاصة وينتج بذلك أثره قبل وفاته، في حين الصلح الجاني يكون بتلاقي إرادة كل من المتهم والمجني عليه كي ينتج آثاره، كما ينتقل الصلح إلى الورثة في حالة الوفاة عكس النزول عن الشكوى الذي لا ينتقل إلى الورثة

[1]– قشاش (محمد أحمد علي)، الصلح المسقط للقصاص في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ط1، دار النهضة العربية مصر 2009، ص56،66.

[2]– قشاش (محمد أحمد علي)، المرجع السابق، ص 153.

وفاته[1]، إن حق النزول عن الشكوى لا ينتقل إلى الورثة بعد وفاة صاحب الحق في التشريع الجزائري، لكن في نظيره المصري نجد استثناء في جريمة الزنا أين أقر لأولاد الزوج الشاكي في النزول عن تلك الشكوى.

- لا يكون النزول عن الشكوى بمقابل مالي لأن الجاني لا يقدم أي تعويض أو غرامة مالية عكس الصلح الجنائي الذي يكون في معظم الأحيان بمقابل مالي إذ لا يحدث أثره إلا إذا دفع المتهم مبلغ الغرامة المحدد وفقا للقانون[2].
- الصلح يكون في أي مرحلة من مراحل الخصومة وحتى بعد صدور الحكم النهائي بينما النزول عن الشكوى يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، لكن إذا صدر الحكم النهائي على الجاني سقط حق المجني عليه في النزول عن شكواه كقاعدة عامة[3].
- يؤدي الصلح إلى انقضاء الخصومة بين الجاني والمجني عليه بالنسبة للحق الخاص بالمجني عليه في حين تستمر الدعوى العمومية باعتبارها حق عام للمجتمع، أما النزول عن الشكوى فيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ولا يجوز الاستمرار في النظر فيها أو الحكم فيها بأي عقوبة إنما يحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنزول[4].

الفرع الثاني: تمييز النزول عن الشكوى عن العفو والمصالحة.

المعروف أن كل من العفو والمصالحة يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية كما أن كل منهما يصدران عن مؤسسة لا علاقة لها بالدعوى بشكل مباشر ووفقا لما ينص عليه القانون، فالعفو يصدر عن البرلمان باعتباره المشرع للقوانين **(أولا)**، والمصالحة تصدر عن إدارة عمومية **(ثانيا)**.

---

[1]– انظر:خلف (أحمد محمد محمود)، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص56،66,

[2]– المرجع نفسه، ص22،20.

[3]– انظر: قشاش (محمد أحمد علي)، مرجع سابق، 152.

[4]– قشاش (محمد أحمد علي)، ص 154.

أولا: تمييز النزول عن الشكوى عن العفو.

يجب أولا تعريف العفو**(1)**، ثم معرفة أوجه الاختلاف مع النزول عن الشكوى **(2)** أيضا معرفة الاختلاف بين النزول عن الشكوى والعفو في نظر الشريعة الإسلامية **(3)**.

1\ تعريف العفو:

العفو لغة: هو المحو والطمس، وقيل العفو بمعنى الترك والتجاوز فيقال عفا يعفو عفوا بمعنى صفح وترك العقوبة[1].

أما العفو في اصطلاح الفقهاء فهو إسقاط العقوبة عن الجاني مجانا دون مقابل فإذا تم الإسقاط بمقابل فإنه يسمى صلحا لا عفوا[2].

وهناك أنواع للعفو إذ نجد العفو العام والعفو الخاص، وهذا الأخير يقصد به العفو عن العقوبة لشخص من الأشخاص دون المساس بالجريمة ويترتب عليه إسقاط العقوبة وإيقاف تنفيذها ولا يمتد أثره إلى الفعل المجرم ويظل الفعل محتسبا للجريمة في نظر القانون، وهو حق مخول لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري حسب ما تنص عليه المادة 77 من الدستور[3]، وبمقتضاه يتم تخفيض العقوبة أو استبدالها ويكون في المناسبات الوطنية وحتى الدينية وفي الجرائم غير الماسة بأمن الدولة، فإن صدر قبل الحكم النهائي يحكم القاضي به من تلقاء نفسه، في حين العفو العام هو ذلك التنازل الذي يكون من طرف المجتمع بمحو الجريمة وعقوبتها عن الجاني ولا يكون إلا بنص قانوني، وهذا يعني محو الصفة الإجرامية عن الفعل فيصبح مباحا[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص147.

[2]– انظر: عطية (حمدي رجب)، مرجع سابق، ص147.

[3]– المادة 77–9 من الدستور:" له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". مرسوم رئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 و الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم بالقانون رقم 03\02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 19\08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

[4]– عطية (حمدي رجب)، مرجع سابق، ص150.

2\ أوجه الاختلاف بين النزول عن الشكوى والعفو العام:

يختلف النزول عن الشكوى والعفو العام من خلال الهدف من كل واحد منهما حيث يهدف النزول عن الشكوى إلى الحفاظ على العلاقات العائلية والصلة الموجودة بين الجاني والمجني عليه وحماية مصالح هذا الأخير لأنه الأدرى بما يكون الأصلح له فهو هدف خاص يخص فردا معينا، أما الهدف من العفو العام فهو هدف عام يهم المجتمع بأسره فلوجود أسباب سياسية مثلا يكون من الأفضل محو الصفة الإجرامية عن بعض الجرائم فتصبح مباحة فيحاول المشرع تجاوز الوضع باستعمال العفو، وعلى ذلك فالعلة من وراء العفو العام ترجع لاعتبارات عامة تهم المجتمع بكامله أما العلة من إقرار الحق في النزول عن الشكوى فهي خاصة تهم الفرد وهو المجني عليه[1].

كما يختلف العفو العام عن النزول عن الشكوى في أن هذا الأخير يعتبر إجراء شخصي يتعلق بفرد معين و انه جائز قبل الحكم النهائي في الدعوى أما العفو العام فيصدر عن طريق قانون ودوره جائز حتى بعد الحكم في الدعوى[2].

3 – تمييز النزول عن الشكوى و العفو في الشريعة الإسلامية:

ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أن العفو هو إسقاط للقصاص مجانا من دون مقابل أماّ الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل فذهبا إلى أنّ العفو هو إسقاط للقصاص مجانا فالنزول عن القصاص دون مقابل هو عفو، والنزول عن القصاص بمقابل الدية هو عفو عندهما أيضا ويكون دون حاجة لرضا الجاني.

إذن فقد كيفا النزول عن القصاص على الدية بأنه عفو لأن نزول المجني عليه عن القصاص على الدية لا يتوقف على رضا الجاني فلولي الدم أن يختار القصاص أو الدية

[1]– المرجع نفسه، ص29.

[2]– عطية (حمدي رجب)، المرجع السابق ص28.

فإن اختار القصاص فله أن يتنازل عنه إلى الدية كما أن العفو يكون إرادي بالنسبة للمجني عليه أو وليه وبدون مقابل فلا ينتظر موافقة الجاني عليه[1].

إذن فكل من العفو والنزول عن الشكوى يكون بالإرادة المنفردة للمجني عليه كما أن النزول عن الشكوى والعفو يكون دون مقابل فالمجني عليه لا ينتظر أي مقابل مالي من طرف الجاني، وبمجرد النزول عن الشكوى أو العفو عنها لا يمكن الرجوع عن ذلك لأنه يرتب أثاره فالعفو يؤدي إلى إسقاط عقوبة القصاص، والنزول عن الشكوى يوقف تنفيذ العقوبة فلا يمكن تقديم الشكوى من جديد أو طلب القصاص.

لكن رغم هذا التشابه إلاّ أن العفو يكون خاص بالمجني عليه ولا يسقط بمجرد وفاته بل ينتقل إلى الورثة عكس النزول عن الشكوى الذي يسقط بمجرد وفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته كقاعدة عامة[2].

كما أن العفو والنزول يختلفان من حيث الجرائم التي يجوز فيها ذلك فالمجني عليه يملك حق العفو عن العقوبة وهو حق ضيق ينحصر في بعض الجرائم فقط وهي الجرائم التي تقع على النفس أو مادون النفس كالضرب لأنها تقع على حق خاص له، فالجرح والضرب والدفع جميعها تنال من جسمه ولهذا يعتبر هو صاحب الحق الأصيل في العفو[3].

ومع هذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتمدت الطريق الصحيح في تقسيم الجرائم وتوضيح الجرائم التي يمكن للمجني عليه العفو مثال ذلك جريمة الزنا والتي تعد في الشريعة الإسلامية من الجرائم التي لا يمكن العفو فيها لأنها تدعو للفاحشة وفساد الأخلاق وهدم الأسرة فهي من حقوق الله، عكس القانون الوضعي الذي أجاز للزوج المجني عليه من هذه الجريمة النزول عن الشكوى.

---

[1]- عطية (حمدي رجب)، رسالة دكتورا تحت عنوان: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990، ص240.

[2]- المرجع نفسه، ص249،250.

[3]- الخرباوي (جمال شديد علي)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، دراسة تطبيقية مقارنة للحصول على درجة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص346.

أما جريمة القتل والجرح فأجازت الشريعة الإسلامية العفو فيها والبحث عن الوفاق بين الخصوم، والقضاء على كل ما يؤدي إلى الانتقام لقوله تعالى : « **فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**»[1]

كما كان الرسول (ص) يدعو إلى العفو و التسامح حيث روي عن أنس بن مالك قال: "ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"[2].

ثانيا: تمييز النزول عن الشكوى عن المصالحة.

إن إجراء المصالحة هو الآخر يؤدي إلي انقضاء الدعوى العمومية فهي من الأسباب الخاصة للانقضاء، لهذا وجب تعريفها **(1)**، وذكر أوجه الاختلاف بينها وبين الحق في النزول عن الشكوى**(2)**.

1\ تعريف المصالحة:

تندرج المصالحة كنمط من أنماط التسوية الودية للمخالفات وذلك في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك فيسمح لبعض الإدارات العمومية إجراء مصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها كالجرائم الجمركية في قانون الجمارك وهي تقرر في الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامات المالية لبساطتها، وقد أقرها المشرع الجزائري حيث نصت المادة 6 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على:"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

---

[1]– سورة البقرة، الأية178.

[2]– القبائلي (سعد حماد صالح)، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص95.

2\ أوجه الاختلاف بين الحق في النزول عن الشكوى والمصالحة:

صحيح أن كل من النزول عن الشكوى والمصالحة يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية لكن هناك أوجه اختلاف بينها تتمثل فيما يلي[1]:

- إن الحق في النزول عن الشكوى يقتصر على جرائم جاءت على سبيل الحصر ولا مجال للقياس عليها، وهي جرائم مرتبطة بقيد الشكوى في حين الجرائم المقررة للمصالحة ذات طابع مالي واقتصادي وتأتي على رأسها الجرائم الضريبية فهي من الجرائم الرائدة التي عرفت نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة ولما تحققه المصالحة من مزايا من جهة أخرى، والمشرع الجزائري أجازها في الجرائم الجمركية كما أجازها في جرائم المنافسة والأسعار، وتعد جرائم الصرف مجال أخر للمصالحة حيث أجاز المشرع المصالحة في هذا النوع من الجرائم. وتشترك الجرائم المذكورة في كونها جرائم مالية واقتصادية، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى انفراد التشريع الجزائري بعدم النص على المصالحة في الجرائم الضريبية، على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث تعد هذه الجرائم من المجالات التقليدية للمصالحة، وعلاوة على الجرائم المالية والاقتصادية السابقة أجاز المشرع الجزائري المصالحة في طائفة أخرى من الجرائم وهي المخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة لاسيما قانون المرور وتأخذ المصالحة في هذا النوع من الجرائم شكلا مميزا، حيث تظهر في شكل غرامة جزافية.
- يقتضي قيام المصالحة أن يكون هناك نزاع بين طرفين أحدهما إدارة عمومية والثاني شخص ملاحق لمخالفة القانون وإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء فلا تجوز إلا إذا كان

[1]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص6،7،8.

القانون ينص على يقرها صراحة ويحدد مجالها، وهذا يختلف عن النزول الذي يكون أطرافه المجني عليه والمتهم.

- إن الحق في النزول يكون صحيحا إذا تحقق قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا كان بعده فلن يحقق آثاره وهذا كان مقررا أيضا في إجراء المصالحة، فكأن المشرع الجزائري يشترط إجراءها قبل صدور الحكم النهائي إذا عرض النزاع على القضاء لكنه تدخل في تحديد الميعاد فأصبح يجيزها سواء قبل أو بعد الحكم النهائي.
- المصالحة تصدر من الإدارة وفقا لإجراءات إدارية يتحقق تحويل الاختصاص فيها من القضاء إلى الإدارة وإن كان ذلك يقتضى إرادة المخالف، فإن هذا لا يؤثر كثيرا في طبيعة المصالحة لأن الإدارة هي صاحبة الكلمة الأخيرة وفق إجراءات إدارية، أما النزول عن الشكوى فهو حق مقرر للمجني عليه لإيقاف المتابعة الجزائية.

الواقع أن المصالحة في المسائل الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975، أين تم منعها وكان الدافع الأساسي إلى ذلك خاصة بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية التي غالبا ما تطغى عليها اعتبارات سياسية واقتصادية الحفاظ على المال العام ومنح القضاء وحده سلطة الفصل في النزاعات باعتباره رمز العدالة وحارس للحقوق والحريات، فقد تزامن منع المصالحة الجزائية مع انتهاج النهج الاشتراكي وهو النهج الذي لا يتسامح مع الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ولا تفاوض مع الخواص بشأن حقوق الخزينة العامة، غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة الجزائية حيث رخص لها من جديد[1].

ولأن إجراء المصالحة يسحب سلطة الفصل في النزاعات من القضاء إلى الإدارة فقد تردد البعض في قبوله وحتى هناك من عارضه، فالمصالحة بهذا المنظار تعد مظهر من مظاهر تراجع القضاء عن مواقعه التقليدية أمام زحف الإدارة هذه الأخيرة التي يشك الكثير

[1]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، مرجع سابق، ص15.

في عدالتها إنما تعمل لإصدار قرارات تكون في صالحها بالدرجة الأولى قبل أي اعتبار آخر لكن البحث عن آليات جديدة لفض النزاعات بشكل أكثر مرونة ووقت أقل يقتضي الأخذ بمثل هذه الإجراءات لكون الإدارة الأقرب إلى الأفراد من القضاء، ولمواجهة احتمال تعسفها وانحرافها في استعمال السلطة الممنوحة لها وجب إيجاد رقابة قضائية فعالة على عمل الإدارة[1].

[1]– المرجع نفسه، ص 20.

المبحث الثاني: صاحب الحق في النزول عن الشكوى.

من المعروف والمنطقي أنه من ثبت له حق تقديم الشكوى يكون له الحق في النزول عنها وهو من تمت الجريمة في حقه أي المجني عليه **(المطلب الأول)**، ومع هذا يمكن أن يتقدم بالنزول عن الشكوى طرف آخر عدا المجني عليه صاحب الحق الشخصي لوجود أسباب تدعو لذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:المجني عليه.

إن أشخاص الجريمة ينقسمون إلى نوعين فنجد الجاني والذي يرتكب الجريمة، المجني عليه والذي وقع عليه الفعل المجرم وقد وجدت العديد من التعريفات له **(الفرع الأول)**، ما أدّى إلى ضرورة تمييزه عن غيره**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف المجني عليه.

لقد أقرت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية للمجني عليه حق تقديم الشكوى لاستيفاء حقه كما له حق النزول عنها حسب القانون، ولا يحق لغيره ممّن تضرر من الجريمة أن يقدمها أو يتنازل عنها.

لهذا لابد من معرفة نظر الفقه للمجني عليه **(أولا)** وأيضا تعريفه في التشريع **(ثانيا)**.

أولا : تعريف المجني عليه فقها.

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف شامل لمصطلح المجني عليه، فقد ذهب الرأي الأول إلى أن "المجني عليه هو كل مواطن لحقه ضرر بسبب جريمة سواء كان هذا الضرر بدنيا أو معنويا، أو تعلق بذمته المالية"[1]، ما يلاحظ على هذا التعريف اقتصاره في حدود المواطن فقط وبالتالي يخرج من نطاق مفهوم المجني عليه المجني عليه الأجنبي في حين لا يجب أن نفرق بين المواطن والأجنبي في هذا الشأن، كما أنه ليس من الضروري أن يكون

[1]– عطية: (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الجريمة، مرجع سابق، ص13.

كل شخص أصابه ضرر من الجريمة فهو مجني عليه ففي جريمة الزنا مثلا الأبناء لا يمكن اعتبارهم مجنيا عليهم على الرغم من إصابتهم بالضرر في سمعتهم وشرفهم.

هناك رأي آخر عرف المجني عليه على أساس القصد الجنائي على أنه: "الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد"[1].

لكن لا يمكن أن نعتبر الشخص مجنيا عليه فقط بتوفر القصد الجنائي ونية الجاني في تحقيق الضرر، فهناك أفعال ترتكب في حقه دون أن يكون هناك قصد بإضراره مثال ذلك جرائم الخطأ منها القتل الخطأ، كما أنه ليس من المنطق والضروري أن يكون كل شخص أصابه ضرر مجنيا عليه مثال ذلك جريمة الزنا فالزوجة تكون هي المجني عليها في حال ارتكب الزوج هذه الجريمة أما الأولاد فليسوا مجنيا عليهم رغم أن الجريمة قد أضرت بهم في شرفهم وسمعتهم.

كما عرفه البعض بأنه الشخص الذي أضرته الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني اتجاهه بتعويض الضّرر الناشئ عن فعله[2].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فعرفوا المجني عليه بأنه من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا[3].

إذن فقد تفاوتت التعريفات الفقهية للمجني عليه، فهناك من عرفه على أساس الضرر الذي يصيبه لكن ما توصلنا إليه هو أنه في أحيان كثيرة يمكن أن يصيب الضرر أشخاصا غير المجني عليه مثل جريمة القتل حيث نجد أن الضرر يلحق بعائلة المجني عليه مباشرة فالأخذ بهذا المعيار يكون نسبيا لأنه يمكن أن يقحم أشخاصا آخرين في التعريف، وهناك من عرفه على أساس المصلحة التي يحميها له القانون.

---

[1]– لعشماوي (عبد الوهاب)، الاتهام الفردي: "حق في الخصومة الجنائية"، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ص289.

[2]– عطية (حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص17.

[3]– المرجع نفسه، ص16

ثانيا: تعريف المجني عليه في التشريع.

لم تعبأ التشريعات الجنائية بتعريف المجني عليه فلم يرد تعريف له في النصوص القانونية والأمر ذاته حدث في التشريع الجزائري[1].

ولعل السبب في ذلك هو أن القانون لا يرتب للمجني عليه أي حق بوصفه كذلك إنما يفترضه دائما صاحب حق مدني ولا يقبله إلا كذلك، فعرف القانون في نيويورك أن المجني عليه هو الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أخرج من نطاق المجني عليهم، الذين يصابون بأضرار معنوية[2].

أما محكمة النقض المصرية فعرفت المجني عليه بأنه من يقع الفعل ضده فيكون هذا الشخص محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع، ومفاد هذا القضاء أن تحديد المجني عله في جريمة ما يستوجب الرجوع إلي النص القانوني لنعرف الموضوع محل الجريمة[3].

يمكن تعريف المجني عليه بأنه كل شخص مس الفعل الإجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانونية، لكن يبقى مفهوم المجني عليه مختلف بحسب الجريمة ، فهو في الجرائم الماسة بالمصالح الخاصة يختلف عنه في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، كما أنه قد يتطلب المشرع صفة معينة في صاحب الحق المعتدى عليه[4].

---

[1]– عرف المشرع اليمني المدعي المدني في قانون الإجراءات الجزائية بأنه المجني عليه أو من يقوم مقامه لكن هذا التعريف خطأ فهناك فرق بين المدعي المدني و المجني عليه فليس كل مدع مجنيا عليه انظر: عطية (حمدي رجب) نزول المجني عليه عن الجريمة، مرجع سابق، ص16).

[2]– عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الجريمة، مرجع سابق، ص16،17.

[3]– المرجع نفسه، ص18.

[4]– عطية(حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني: تمييز المجني عليه عن غيره.

توجد بعض المفاهيم التي تتقارب مع مفهوم المجني عليه منها المضرور من الجريمة **(أولا)**، وأيضا ضحايا الجريمة ضحايا استعمال السلطة **(ثانيا)**، ومع كل هذا يبقى للمجني عليه مفهوما مميزا له عن غيره وهذا ما سيتم إيضاحه في هذا الفرع.

أولا:المجني عليه والمضرور من الجريمة.

إنّ التفرقة بين المجني عليه والمضرور من الجريمة لها أهمية بالغة في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع أقر بمجموعة من القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تستلزم الشكوى من قبل المجني عليه، وهذا القيد يعتبر في جانب المجني عليه حقا لأجل إنهاء هذه الدعوى من خلال النزول عن الشكوى قبل صدور الحكم النهائي.

أما المضرور من الجريمة فله الحق في الإدعاء المباشر دون أن يكون له صفة المجني عليه بل يقتصر على صفة المدعي الذي لحق به ضرر شخصي بسبب وقوع الجريمة، مثاله جريمة القتل أين تكون الزوجة والأولاد المتضررين الفعليين من الجريمة رغم أن المجني عليه قد توفى وليس بوقوعها عليه بحيث يطلب التعويض من الضرر اللاحق به سواء كان ضرر أدبي أو معنوي، وبالمقابل لا يمكن للمجني عليه أن يتقدم بالإدعاء المباشر ما لم يصبه ضرر من الجريمة[1].

ثانيا : المجني عليه وضحايا الجريمة، وضحايا إساءة استعمال السّلطة:

حدد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المقصود بمصطلح ضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة، وذلك في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة حيث نصت الفقرة الأولى من هذا الإعلان على أنه : "يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي،بما

[1]– عطية (حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 26، 27.

في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"، أما ضحايا استعمال السلطة "فهم الأشخاص الذين أصابهم ضرر جماعي أو فردي سواء كان بدني أو عقلي أو معنوي أو تمثل الضرر في خسارة مالية اقتصادية،أو انتهكت حقوقهم الأساسية"[1].

إذن فهذا الإعلان قام بالتفريق بين نوعين من الضحايا: النوع الأول هم ضحايا الجريمة الذين أصيبوا بضرر بسبب الأفعال وحالات الإهمال التي تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، في حين النوع الثاني هم ضحايا إساءة استعمال السلطة: وهم كل من أصيبوا بضرر بسبب حالات الإهمال التي تنتهك المعايير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، منها التصرفات التي تميز بين الأشخاص على أساس الدين مثلا.

الفرع الثالث: شروط نزول المجني عليه عن الشكوى.

إن تقديم الشكوى حق يقرره القانون للمجني عليه دون غيره فإذا قدمت تلك الشكوى يتم البدء في الإجراءات الجزائية لكن ذلك في جرائم محددة كما يحق له النزول عنها، والعلة من أن يترك الحق في الشكوى وفي النزول عنها للمجني عليه كونه الأقدر على تقييم وتقدير الضرر الذي ينتج عن الجريمة[2]، لكن يجب توفر مجموعة من الشروط كي يحق له النزول عن الدعوى ففي بعض الجرائم يشترط صفة معينة في المجني عليه **(أولا)**، وأيضا وجود أهلية كاملة **(ثانيا)**.

أولا: صفة الشاكي.

قلنا –فيما سبق– أن النزول عن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون سواه وهو صاحب الحق في تقديمها وليس المضرور من الجريمة، فلا بد من صفة المجني عليه حتى

[1]– عطية (حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص32.

[2]– انظر: أبو عامر(محمد زكي)، مرجع سابق، ص352.

ولو لحق الضرر مجموعة من الأشخاص بسبب الجريمة، فالنزول عن الشكوى ما هو إلا حالة استثنائية تعد قيد يحد من حرية النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية[1].

وهذا حق شخصي لا ينتقل بعد وفاة المجني عليه إلى ورثته حيث لا يقبل النزول عن الشكوى التي تقدم بها من طرف ورثته بعد وفاته حتى لو تم التأكد أنه(المجني عليه) لم يكن يعلم بوقوع الجريمة قبل وفاته، والمشرع الجزائري ساير رأي الفقه المصري واللبناني في تقييد بعض الجرائم بشرط الشكوى مثل جريمة الزنا، فقد نص في المادة 339 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا في الفقرة الأخيرة على أنه " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"[2].

وفي حال تعدد المجني عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعا ثم توفي أحدهم فان حق النزول عن الشكوى لا ينتقل إلى الورثة و تبقى الدعوى العمومية قائمة، ولا يعتد بالنزول الصادر عن باقي الشاكين والسؤال المطروح: هل لا بد من بقاء صفة الزوجية في جريمة الزنا عند الصفح أو النزول من طرف المتضرر؟ أم أنه لا داعي لهذه الصفة الخاصة عند انتهاء العلاقة الزوجية؟

المشرع الجزائري في جريمة الزنا علق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الزوج المضرور مع إمكانية صفحه عن زوجه الزاني والقرار يعود له لأن الأصل عدم إمكانية النيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناء على تقديم شكوى من المجني عليه ضد شريكه(الزوج أو الزوجة) والذي له الحق في النزول عنها أيضا[3].

---

[1]– انظر: شملال (علي)، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009 ص133.

[2]– الأمر رقم 66\156، المؤرخ في 18 صفر عام1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو سنة 1966.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ24\2\1978، ملف رقم 39171، المجلة القضائية عدد1، بتاريخ1982.

إذن لا بد من قيام العلاقة الزوجية في حالة حدوث جريمة الزنا، لكن هناك رأي آخر يقر بأن توفر صفة العلاقة الزوجية غير كاف وقت وقوع جريمة الزنا بل لا بد أن تظل قائمة حتى وقت التقدم بالشكوى والنزول عنها، فان ارتكبت الزوجة جريمة الزنا وطلقها زوجها قبل تقديم الشكوى سقط حقه في التقدم بالشكوى ضدها وهذا هو الحال فيما يتعلق بالنزول عن الشكوى لابد أن تكون الرابطة الزوجية قائمة عند النزول عنها أيضا كي لا يفقد المجني عليه (الطرف المضرور) أو المثلوم حقه.

ثانيا: أهلية النزول.

لابد من أهلية المجني عليه من أجل النزول عن شكواه فأهلية التقاضي ضرورية في هذه الحالة ، بأن يبلغ الشاكي سن الرشد وهو 19 سنة وذلك حسب المادة 40\2 من القانون المدني[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على سن الأهلية في قانون العقوبات ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بالشكوى والنزول عنها، فسن الأهلية الإجرائية للمجني عليه لم يتم تكريسه بنص خاص وبهذا يحدد أهلية مقدم الشكوى والمتنازل عنها وفقا للقواعد العامة بالرجوع للقانون المدني، والسبب في التقييد بهذه المواد راجع إلى الآثار الإجرائية التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ولهذا لا بد من بلوغ المجني عليه سن الرشد والمتمثل في سن 19 سنة وإلا فالنزول عن الشكوى لن يكون له أي أثر.

وبالرجوع للمشرع المصري نجده قد حدد سن الأهلية ب 15 سنة كاملة وذلك حسب المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث تنص على أنه :"إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى

[1]– المادة 40\2 من القانون المدني:"وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة، من الأمر رقم75\58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975.

ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم"[1].

المطلب الثاني: أصحاب الحق في النزول لأسباب خاصة.

الأصل أن صاحب الحق في النزول عن الشكوى هو الشاكي الذي تتوفر فيه الصفة و الأهلية ويكون متمتعا بقواه العقلية، لكن في حالة إصابته بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو لم يبلغ سن الرشد بعد فقد أقر المشرع إعطاء هذا الحق لمن يمثله قانونا والمتمثل في الوكيل الخاص(**الفرع الأول**)، وأيضا ممثل المجني عليه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الوكيل الخاص.

يحل الوكيل الخاص محل المجني عليه في استعمال الحق في النزول عن الشكوى(**أولا**)، لكن إذا توفرت مجموعة من الشروط(**ثانيا**).

أولا: تعريف الوكيل الخاص.

هو ذلك الشخص الذي يقوم المجني عليه بتوكيله من أجل القيام بالنزول عن الشكوى وفقا لمجموعة من الشروط.

ثانيا: شروط الوكيل الخاص.

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الوكيل كي يكون التوكيل قانونيا وصحيحا وهي:

- أن يكون التوكيل صريحا وخاصا: فلا بد أن يصدر من المجني عليه صراحة ويكون خاص بالواقعة والحادثة التي يتقدم بالشكوى عنها، ويكون بعد وقوع الجريمة وإلا اعتبر باطلا[2].
- أن يتعلق التوكيل الخاص بالحق في النزول عن الشكوى، فهو ليس نفسه التوكيل الخاص بالشكوى، فلا بد من توكيل خاص آخر متعلق بالنزول عنها لأن الوكيل

[1]– انظر: شملال (علي)، مرجع سابق، ص 136، 137.

[2]– انظر: أبو عامر(محمد زكي)، مرجع سابق، ص 342.

الخاص بتقديم الشكوى ينزل عنها بتوكيل خاص آخر يبين الواقعة التي تكون موضوع النزول[1]، ويجوز النزول عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إلى حين صدور الحكم النهائي.

هذه هي الشروط الواجب توافرها كي يستطيع الوكيل الخاص القيام بمهمة النزول عن الشكوى فلا بد من تحديد الواقعة، وأن تكون إرادة المجني عليه صريحة في توكيل ذلك الشخص بالذات.

لكن في حالة وفاة المجني عليه ينقضي الحق في النزول عن الشكوى ولا يكون للتوكيل الخاص أي أثر قانوني[2]، فقد ذهب رأي في الفقه إلى إن الحق في النزول ينقضي بوفاة المجني عليه ولا يجوز للوكيل أن يستعمل الحق في النزول عن الشكوى وإن استعمله فلن يكون له أي أثر وإن كان يمكن أن يكون من دواعي تخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي إن هذا الرأي يتفق مع الطبيعة الشخصية للحق في النزول عن الشكوى[3]. كما أن القول بسريان التوكيل الخاص رغم وفاة المجني عليه فيه إمكانية سوء الاستعمال فقد يجعل الوكيل من ذلك التوكيل الخاص ورقة ربح في يده ليصل إلى حد الابتزاز، كما أنه يجب أن يكون التوكيل الخاص بالنزول لاحقا لوقوع الجريمة فالتوكيل بالنزول السابق على وقوع الجريمة يعد باطلا.

الفرع الثاني: ممثل المجني عليه:

لقد ألزم المشرع المجني عليه الذي يتقدم بالشكوى بلوغ سن تسعة عشر سنة والتمتع بكامل الأهلية وهذا ما ينطبق على حقه في النزول عنها، وإلا تم تقديمها ممثله كالولي أو الوصي وهذا يقتضي تعريف ممثل المجني عليه **(أولا)** وتبيان شروطه **(ثانيا)** .

---

[1]– انظر: عطية (حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص43.

[2]– انظر: سلامة (مأمون محمد)، مرجع سابق، ص119.

[3]– انظر:عطية (حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص111.

أولا : تعريف ممثل المجني عليه:

هو الشخص الذي ينوب عن المجني عليه في النزول عن الشكوى في حالة عدم اكتمال أهليته، أو اعترضها عارض من عوارض الأهلية: كالجنون أو العته... ، إذ أنه وبقوة القانون يمكن للممثل القيام بتمثيل المجني عليه للتصرف في حقه هذا و يقرر في مكانه أن يستعمله، من أجل إنهاء المتابعة الجزائية وهذا طبعا بتوفر الشروط التي يشترطها القانون.

ثانيا : شروط ممثل المجني عليه:

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في ممثل المجني عليه لكي يعتد بتمثيله ويحقق النزول عن الشكوى الذي يقدمه لآثاره القانونية، وهذه الشروط تتمثل في[1]:

- عدم تعارض مصالح المجني عليه مع من يمثله، فلا بد أن يقوم الممثل بكل ما يراه مناسبا ولصالح المجني عليه، وحفاظا على مصالح هذا الأخير فإنه يمكن النيابة العامة أن تقوم بالنزول عن الشكوى مكان القاصر، بصفتها وكيل عنه من جهة، ومن جهة أخرى بصفتها تمثل المجتمع في اقتضاء الحق في العقاب، وتتخذ كل ما تراه مناسبا من أجل تحقيق مصلحته في حالة أن الممثل لم يقم بما يجب وحاول تحقيق مصالحه على حساب القاصر، وفي حال أن أهلية المجني عليه اكتملت، يكون له الحق في النزول بنفسه عن الشكوى التي قدمتها النيابة العامة ممثلة له قبل اكتمال أهليته خوفا وتحقيقا لمصالحه وحمايتها من الضياع.
- وتجدر الإشارة إلى أنه هناك جانب من الفقه اشترط ضرورة خضوع ممثل المجني عليه في النزول للرقابة القضائية لمنع التحالف والتواطؤ بين الممثل والمتهم على حساب المجني عليه القاصر.

[1]– انظر: عطية(حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص47.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق بيانه أن الدعوى العمومية يمكن انقضاؤها لأسباب عامة وأخرى خاصة، ومن بين هذه الأسباب الخاصة نزول المجني عليه عن الشكوى، ولهذا النزول صورتين فقد يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط حيث يعتبر هو صاحب الحق الأصيل في ذلك لأنه المتضرر من الجريمة الواقعة في حقه، فلابد أن يكون عاقلا ومكتمل الأهلية حسب ما ينص عليه القانون، إلى جانب أنه بالإمكان أن يحل محله طرف آخر حسب الظروف والأحوال، كما لو كانت تعتريه عوارض الأهلية مثلا، أو أنه كان قاصرا، وفي كل الأحوال فإن المشرع الجزائري يحمي المجني عليه فقد أجاز للنيابة العامة تمثيل المجني عليه القاصر إن كان من يمثله يهدف لتحقيق مصالح خاصة به بعد التأكد من ذلك.

وقد اختلفت التعريفات الفقهية للمجني عليه وتفاوتت، فهناك من عرفه على أساس الضرر الذي يصيبه، وهناك من عرفه على أساس المصلحة التي يحميها القانون.مع تبيان الفروقات الموجودة بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له.

ولقد تم ربط حق المجني عليه في النزول عن الشكوى بجرائم محددة على سبيل الحصر فلم يفتح المشرع المجال أمام المجني عليه للنزول عن شكواه متى أراد وفي أي جريمة إنما كان له ذلك في جرائم معينة وهذا من أجل تحقيق الآثار المترتبة عن هذا الحق.

الفصل الثاني:

آثار النزول عن الشكوى.

لقد اعترف المشرع وبنصوص قانونية صريحة بحق المجني عليه في النزول عن الشكوى التي قدمها من أجل متابعة الجاني في جريمة من جرائم الشكوى وبواسطة هذا الحق يمكن إيقاف الإجراءات الجزائية وبذلك تنقضي الدعوى العمومية، وهذا الحق يكتسي أهمية بالغة من خلال الآثار التي يرتبها ويخلفها إذ لا يمكن الحديث عن قيمته إلا إذا كانت آثاره ونتائجه فعالة على مصير الدعوى وتمس أطرافها.

لكن قبل الحديث عن تلك الآثار يجب أولا التطرق إلى مختلف الجرائم التي يمكن للمجني عليه أن يستعمل هذا الحق بشأنها وأن تتوقف الدعوى العمومية بسبب النزول عن الشكوى، فمن المعلوم أنه ليست جميع الجرائم مقيدة بالشكوى فالقاعدة العامة تقتضي أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ولها السلطة التقديرية في مباشرة الإجراءات الجزائية، لكن وبخصوص جرائم الشكوى فالأمر يختلف فإن لم يتوفر قيد الشكوى من المجني عليه لا يمكنها البدء في تلك الإجراءات.

وبما أن المشرع نص على هذه الجرائم على سبيل الحصر كان من المهم ذكرها **(المبحث الأول)** من أجل معرفتها ومعرفة الغاية من إقرار هذا الحق بشأنها، وإن استعمل المجني عليه لحقه هذا فسيخلف نتائج على الدعوى تختلف باختلاف ميعاد هذا النزول والمرحلة التي تكون فيها الدعوى **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الجرائم التي يجوز النزول فيها عن الشكوى.

هناك بعض الجرائم أقر المشرع فيها للمجني عليه حق تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجزائية بين الاستمرار فيها أو إيقافها حماية لمصالحه، لكن ذلك لا يقلل من أهمية الحق المعتدى عليه ولا ينفي العناصر المكونة للجريمة إنما السبيل إلى توقيعها تعترضه عقبة إجرائية فإذا زالت هذه العقبة افتح المجال مرة أخرى في وجه المدعى عليه[1]، ما يمكن النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية ويبقى حق النزول عن الشكوى مضمون في هذه الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر لا المثال.

ولأن تلك الجرائم لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون توفر شرط الشكوى، سميت جرائم الشكوى والتي يمكن للمجني عليه النزول عن تلك الشكوى التي تقدم بها لإيقاف الإجراءات الجزائية، لكن يمكن للجني عليه أيضا الصفح عن الجاني في بعض الجرائم الأخرى، على الرغم من عدم وجود الشكوى[2].

وفي هذا المبحث سيتم التركيز فقط على الجرائم المرتبطة بالشكوى دون غيرها، والتي يمكن تقسيمها حسب المصلحة المحمية إلى جرائم ضد الأشخاص(**المطلب الأول**)، وجرائم ضد الأموال(**المطلب الثاني**)، وكل نوع يتضمن مجموعة من الجرائم نذكرها بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: جرائم ضد الأشخاص.

الجرائم ضد الأشخاص تقع على الشخص فيتأذى منها بشكل مباشر لذلك تم النص على معاقبة كل من يتسبب في حدوث مثل هذه الجرائم، ويمكن تقسيم الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والمقيدة بشرط الشكوى إلى نوعين حيث نجد: جرائم ضد المصالح الأسرية

[1]– انظر: جعفر(علي محمد)، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1994، ص56.

[2]– مثل جريمة السب والقذف، إذ أن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من دون انتظار شكوى المجني عليه، لكن هذا الأخير له رغم ذلك الصفح عن الجاني إن أراد.

والمقررة بالدرجة الأولى لحماية الأسرة والحفاظ عليها **(الفرع الأول)** وتلك الجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات، لكن هناك جريمة تقع ضد الأشخاص لكن تم ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية وهي الجنح المرتكبة من قبل جزائريين في الخارج **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جرائم ضد المصالح الأسرية .

تشترك هذه الجرائم في أنها تمس بالدرجة الأولى استقرار واستمرارية الأسرة وقد قيدها المشرع بشرط الشكوى من أجل حماية الأسرة وهي الغاية نفسها من إقرار الحق في النزول عن الشكوى وأيضا لتفادي زعزعة الأسرة وتفكيكها إذا رأى المجني عليه أن هذا النزول يحقق مصلحة أسرته، فعمل المشرع على تجريم بعض الأفعال وقيدها بالشكوى من أجل حماية الأسرة **(أولا)**، وبما أن الطفل يعد أكثر فرد يستحق الحماية في الأسرة، وجدت أيضا جرائم من أجل حمايته **(ثانيا)**.

أولا: أفعال جرمت لحماية الأسرة.

هناك أفعال اعتبرها المشرع جرائم من أجل تحقيق الحماية الكافية للأسرة و هي تتمثل في كل من جريمة الزنا **(1)**، وجريمة هجر العائلة **(2)**.

1\ جريمة الزنا:

ذهبت التشريعات في نظرتها إلى فعل الزنا إلى ثلاثة مذاهب: مذهب يحرمه ويعاقب عليه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وهو مذهب الشريعة الإسلامية، ومذهب لا يحرم فعل الزنا ولا يعاقب عليه إطلاقا وهو مذهب معظم التشريعات الأوروبية، ومذهب وسط يعاقب على الزنا إذا وقع من شخص متزوج أما إذا حصل من غير الزوجين فلا يعتبر زنا وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، فيتم إقرار هذه الجريمة في حالة اكتمال أركانها المتمثلة في كل من **الركن الشرعي (أ)**، الركن **المادي (ب)**، و أيضا **الركن المعنوي(ج)**، فلا يمكن أن تقوم من دون توفر أحدها.

أ\ الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة وهو بذلك تطبيق لمبدأ الشرعية، بالنسبة للركن الشرعي لجريمة الزنا فجاء في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري الذي اعتبرها جريمة مقيدة بشكوى الزوج المضرور، إذ نصت على:" ....ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة."

إن العقوبة المطبقة على مرتكب هذه الجريمة، هي الحبس من سنة إلى سنتين وذلك حسب المادة339 من قانون العقوبات سواء على الزوج أو الزوجة، كما تطبق نفس العقوبة على من ارتكب الزنا مع امرأة أخرى مع علمه بأنها متزوجة وقت القيام بالجريمة، وإن كان يجهل ذلك فإن القصد الجنائي ينتفي في حق الزاني على أساس أنه شريك للزوجة الزانية.

ب\ الركن المادي:

لقيام جريمة الزنا يجب توفر مجموعة من شروط وهي:

- وقوع الوطء إذ لا تقوم جريمة الزنا إلا إذا حدث الفعل المادي لها والمتمثل في الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة[1]، فلا يعتد بالأفعال الفاحشة والمخلة بالحياء التي تحدث بين المرأة والرجل، وتعتبر جريمة الزنا قائمة ليس بشرط أن تشاهد العلاقة الجنسية، فيكفي أن يشاهد ما لا يدع محلا للشك بحصول العلاقة، وهذا الأمر مختلف في الشريعة الإسلامية التي تشترط شهادة أربع شهود باعتبار أنها جريمة حدية.
- في هذه الجريمة لابد أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عندما يتم الوطء، وبالتالي إذا حدث قبل إتمام العلاقة الزوجية لا تقوم جريمة الزنا مثل حدوثه في فترة الخطوبة، فعقد الزواج يعد شرط قانوني لها، كما أنه إذا حدث الوطء بعد الطلاق البائن الذي يزيل العلاقة بين الزوجين لا يعتبر جريمة زنا، لكن إذا حدث الفعل خلال عدة الزوجة المطلقة طلاق

[1]– ابن شيخ (حسين)، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص139، 140.

رجعي يعتبر جريمة زنا، لأن الطلاق الرجعي يعني أن الرابطة الزوجية لا زالت قائمة بين الزوجين، فالزوج له حق مراجعة زوجته المطلقة في أي فترة يريدها[1].

إذن إذا لم يتوفر أحد الشرطين السابقين لا تقوم جريمة الزنا وهذا في نظرنا نوع من التساهل بشأن هذه الجريمة، إذ كان حري بالمشرع الجزائري في هذا الصدد إتباع ما أقرته الشريعة الإسلامية والتعامل مع مرتكب هذه الجريمة بنفس الصرامة لمنع انتشارها في المجتمع وعدم اشتراط وجود عقد الزواج من أجل إقرارها، أو على الأقل اعتباره ظرف مشدد يزيد من العقوبة المفروضة وليس شرط لقيام هذه الجريمة.

ج\ الركن المعنوي:

الركن المعنوي أو القصد الجنائي لجريمة الزنا يتمثل في القيام بالفعل من أحد الزوجين عن إرادة وعلم بوجود عقد الزواج، وبأن الفعل يعتبر اعتداء صارخ للشرف والاعتبار، لهذا لا تعتبر جريمة زنا إذا حدث الفعل رغما عن الزوجة أي من دون توفر إرادتها ورضاها، أو في حالة عدم علمها بعقد الزواج، أو كانت تعتقد أنها مطلقة أو أن زوجها توفي[2].

فإذا اجتمعت الأركان السابقة للجريمة بشكل صحيح قامت جريمة الزنا، لكن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة إلا إذا تلقت شكوى من قبل الزوج المضرور الذي له أن يستعمل حقه في النزول عن تلك الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بحيث تنقضي الدعوى العمومية بهذا النزول، لكن هذا لا يعني أن هذه الجريمة شخصية لا تهم سوى الزوج المضرور بل تعتبر جريمة تصيب المجتمع والأسرة التي تعتبر أهم ركائزه، لكن نظرا لأن الزوج المضرور هو أقرب من يتأثر بها فقد رأى المشرع أن يوجب رضاه في تحريك الدعوى العمومية[3].

---

[1]– انظر: اوهايبية (عبد الله)،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص105.

[2]– انظر: نجم (محمد صبحي)، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 89، 90.

[3]– انظر: نجم (محمد صبحي)، المرجع السابق، ص87.

لكن ما يلاحظ عند اعتبار هذه الجريمة من جرائم الشكوى أنها لا تحقق الردع اللازم للتخويف من القيام بالجريمة فيجب إطلاق يد النيابة العامة من أجل التحري فيها، فمجرد الاتهام بهذه الجريمة يعتبر تقليل من شرف واعتبار الشخص المعني، لهذا فمن يفكر في ارتكابها سيعيد التفكير كثيرا في حالة عدم وجود قيد الشكوى، أما في الحالة العكسية فارتكابها سيكون بشكل أكبر، بسبب علم الجاني بوجود قيد الشكوى وبإمكانية النزول عنها وإيقاف المتابعة الجزائية.

وإذا حصل نزول عن الشكوى من الزوج المضرور من جريمة الزنا بعد تحريك الدعوى العمومية فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا حصل أثناء مرحلة التحقيق القضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة، وإن حصل النزول عن الشكوى أثناء المحاكمة تصدر جهة الحكم المعروضة أمامها الدعوى حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب النزول عن الشكوى، أما إذا حصل النزول بعد صدور الحكم النهائي فانه يوقف الحكم المذكور[1].

إذن فآثار النزول عن الشكوى تختلف باختلاف المرحلة التي تكون فيها الدعوى العمومية[2].

2\ جريمة هجر العائلة:

لقد أقر المشرع الجزائري جريمة هجر العائلة من أجل إضفاء حماية أكثر للأسرة والعمل على تماسكها لهذا السبب لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد الحصول على شكوى من الزوج المضرور أو المتروك، فالمشرع قيد عمل النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة حسب المادة 330 قانون العقوبات حيث نصت على:".....لا تتخذ الإجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك....."

وتتفرع جريمة هجر العائلة إلى نوعين من الجرائم إذ نجد من جهة: جريمة ترك مقر الأسرة **(أ)**، ومن جهة أخرى جريمة التخلي عن الزوجة الحامل **(ب)**.

---

[1]– انظر: حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص 17.

[2]– أكثر تفصيل راجع: المبحث الثاني في نتائج النزول عن الشكوى، ص66 وما بعدها.

أ| جريمة ترك مقر الأسرة:

لكي تتحقق هذه الجريمة لا بد من توفر كل من أركانها الثلاثة: الركن الشرعي **(الفقرة الأولى)**، الركن المادي **(الفقرة الثانية)**، الركن المعنوي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.

وردت هذه الجريمة في المادة 330|1 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج:

1_ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ...."

الملاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يفرق بين الأب والأم في توقيع العقوبة عليهما في حالة ارتكاب أحدهما لجريمة ترك مقر الأسرة.

الفقرة الأولى:الركن المادي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية[1]:

- الابتعاد عن مقر الأسرة وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا لم تكن هناك مقر للأسرة كما أنه لا توجد شروط يجب أن تتوفر في مقر الأسرة لإقرار هذه الجريمة .
- ضرورة وجود ولد أو عدة أولاد أي قيام رابطة الأبوة أو الأمومة لأن الحكمة من إقرار هذه الجريمة هو حماية الأولاد ومنع التخلي عنهم.
- عدم الالتزام بالواجبات العائلية.
- بلوغ فترة الترك والهجر لمدة الشهرين بشكل متتابع أما العودة إلى مقر الأسرة فهي تقطع هذه المهلة.

إذن لكي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة يجب توفر العناصر السابقة لتمام الركن المادي وأن تخلف عنصر ينفي وجود الجريمة.

[1]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص155.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وتقتضي الجريمة الوعي الكامل بخطورة الإخلال بالواجبات العائلية وأيضا توفر الإرادة الكاملة لترك السكن العائلي والتملص من الالتزامات الأسرية، لذلك فترك مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين بطريقة جبرية من أجل العمل مثلا أو لأي سبب آخر جدي يعتبر سببا لانتفاء القصد الجنائي، كما أن الرغبة في استئناف الحياة العائلية تعد سببا لقطع مهلة الشهرين التي تعتبر شرط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة[1].

ب\ جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

جاءت هذه الجريمة من أجل حماية الزوجة الحامل لأنها في وضع حساس لا يمكنها العناية بالجنين الذي تحمله ولا حتى العناية بمتطلباتها الشخصية لهذا فهي مقررة ضد الزوج.

ولهذه الجريمة الأركان الثلاثة: الركن الشرعي **(الفقرة الأولى)**، الركن المادي **(الفقرة الثانية)**، الركن المعنوي **(الفقرة الثالثة)**، سنأتي على بيانها فيما يلي:

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.

بالنسبة للركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في المادة 330|2 من قانون العقوبات إذ نصت على:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من25ألف دينار جزائري إلى 100 ألف دينار جزائري:

"2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي..."

[1]- انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 156.

ما يلاحظ من خلال نص المادة 330 أن العقوبة نفسها المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، فلم يفرق في العقوبة.

الفقرة الثانية: الركن المادي.

يتضمن الركن المادي شروط يجب توفرها لقيام هذه الجريمة، وهذه الشروط هي[1]:

- صفة الرجل المتزوج أي وجود الرابطة الزوجية وصفة الرجل المتزوج كافية لقيام الجريمة دون اشتراط وجود ولد سابق على عكس الجريمة السابقة (ترك مقر الأسرة) التي اشترطت توفر رابطة الأبوة أو الأمومة .
- ترك محل الزوجية إذ يجب أن يغادر الزوج مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها لأن الفعل المجرم يجب أن يصدر من الزوج.
- تكون مغادرة الزوج للمقر لمدة شهرين متتابعين كما يتعين أن تكون الزوجة حامل بشكل مثبت وأن يكون الزوج على علم بحملها.

الفقرة الثالثة:الركن المعنوي.

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل ورغم ذلك يتخلى عنها زوجها عمدا وبإرادة كاملة[2]، وبالتالي جهل الزوج بحمل زوجته ينفي القصد الجنائي ولا تقوم هذه الجريمة في حقه.

تعتبر كل من جريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة ترك مقر الأسرة من جرائم الشكوى فمن دون حصول إجراء الشكوى من قبل الزوج المضرور لا يمكن تحريك الدعوى العمومية، وبمفهوم التبعية يحق للزوج المتروك والذي بقي في مقر إقامة الأسرة سواء كان الزوج أو الزوجة في جريمة ترك مقر الأسرة أو الزوجة في الجريمة الثانية النزول عن تلك الشكوى حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي الغاية نفسها من تقرير القيد على النيابة

[1]– انظر: بوسقيعة(أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص159، 160.

[2]– مرجع نفسه، ص160.

العامة، لأن القضاء بعقوبة الزوج المدعى عليه من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع على تماسكها[1].

والنزول عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر الحكم النهائي أما إذا تم إصداره فانه في هذه الحالة لا يوقف تنفيذ الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه[2].

ثانيا: أفعال جرمت حماية للطفل.

هناك مجموعة من الجرائم أقرها المشرع ليحقق حماية أكثر الطفل، وهذه الجرائم تستوجب وجود شكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وفيها يمكن أيضا للمجني عليه النزول عن تلك الشكوى لإيقاف الإجراءات الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية الأمر يتعلق بجريمة عدم تسليم طفل انتهاكا لحكم قضائي**(1)**، وأيضا جريمة اختطاف القاصرة وإبعادها والزواج منها**(2)**.

1\جريمة عدم تسليم طفل انتهاكا لحكم قضائي:

إن رعاية الطفل تقتضي احترام حق من لهم المطالبة برعايته أو بحضانته أو الاهتمام به وبالمقابل تستلزم معاقبة عدم تسليمه لمن له الحق فيه قانونا أو إخفائه مع العلم بحالة خطفه أو انتهاكا لحكم قضائي ففي الحالة الأخيرة تعد الجريمة من جرائم الشكوى ولكي تتكون يجب توفر مجموعة من الشروط **(أ)**، وتمام أركانها بشكل صحيح **(ب)**.

أاشروط قيام الجريمة:

تقوم جريمة عدم تسليم طفل انتهاكا لحكم قضائي بتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي[3]:

[1]– انظر: اوهايبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص112.

[2]– انظر: حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص 18.

[3]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص183.

- شرط وجود الطفل فلا بد أن يكون قاصرا حسب ما نصت عليه المادة 656 من قانون الأسرة[1]، وهناك من يعتبر الطفل ركن أساسي وليس شرط لقيام الجريمة فعدم وجوده يمنع قيام الجريمة.
- وجود حكم قضائي يكون حكم مؤقت أو نهائي ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهكذا قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القضائي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.
- الحضانة أي الرعاية التي تمنح لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق فقد تمنح للأم وهذا ما يحدث غالبا أو للأب إن كان هناك ما يبرر ذلك، والزوج الذي يحرم من الحضانة له حق الزيارة حسب مواعيد وأوقات محددة[2].

إذن فمن الضروري وجود هذه الشروط مجتمعة لكي تتحقق هذه الجريمة، أما إذا تخلف أحدها فهذا يعني انتفاء الجريمة.

ب\ أركان الجريمة:

لقيام جريمة عدم تسليم طفل تستوجب توفر ركن شرعي **(الفقرة الأولى)**، وآخر مادي **(الفقرة الثانية)**، وثالث معنوي **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20001 إلى 100.000 دينار الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم

[1]– القانون رقم 84\11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 12 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 12 يونيو 1984م.

[2]– انظر: دردوس (مكي)، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص150.

بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

ونص هذه المادة يطبق على من له الحق في الزيارة ومن له الحق في الحضانة في حالة امتنع أحد الطرفين من تمكين الطرف الثاني من حقه[1].

كما أنه وحسب المادة 329 مكرر من قانون العقوبات[2]، فتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة مقيد بضرورة تقديم شكوى الضحية.

الفقرة الثانية: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة قي فعل عدم تسليم الطفل ويكون على النحو التالي[3]:

- امتناع الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته من تسليمه لصاحب الحضانة بحكم قضائي نهائي ونافذ.
- احتجاز الطفل القاصر من طرف الشخص الذي استفاد من حضانته أو زيارته مؤقتا.
- خطف القاصر من صاحب الحضانة الأصلي أو من المكان الذي وضع فيه من طرف حاضنه.

الأصل أن هذه الجريمة تقع على أحد الوالدين الذي يتجاهل حق الحضانة الممنوح للطرف الآخر كما تشمل الأشخاص الذين أسندت لهم الحضانة مثل الخالة، الجدة من الأم، الجدة من الأب، والأقربين[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص151.

[2]– المادة 329 مكرر قانون العقوبات:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية....."

[3]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص183، 184.

[4]– المادة 64 قانون الأسرة:"الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لام ثم الجدة للأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ....." .

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي.

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي إذ لا بد أن يكون الجاني على علم بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل ووجود نية عدم تنفيذ هذا الحكم بعدم تسليمه لصاحب الحضانة[1]، إذ تكون إرادته كاملة في مخالفة الحكم القضائي النهائي ولا يوجد سبب يجبره على القيام بهذا المنع.

إن إقرار هذه الجريمة تحمي الطفل ليكون إلى جانب من له الحق في حضانته كما أنها تزيد من قوة الأحكام القضائية فمن الضروري احترامها من قبل المعنيين بها.

2| جريمة خطف القاصرة وإبعادها والزواج منها:

تعد هذه الجريمة من جرائم الشكوى وذلك إذا حصل زواج بين الخاطف والمخطوفة فهنا لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدمت الشكوى، أما إذا لم يحدث الزواج فالجريمة هي جريمة خطف فقط.

ولقيام جريمة خطف القاصرة وإبعادها يجب توفر الركن الشرعي **(أ)**، والركن المادي **(ب)**، والركن المعنوي **(ج)**.

أ| الركن الشرعي:

وردت جريمة خطف القاصر وإبعادها في المادة 326 من قانون العقوبات، إذ نصت على:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار.

[1]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص184.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

المستخلص من نص المادة أن زواج الخاطف من الفتاة المخطوفة أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة يقيد عمل النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج بين القاصرة والخاطف، وهم والد القاصرة المخطوفة، أو أخوها، أو من له ولاية على نفسها[1].

ب| الركن المادي:

يشترط لقيام جريمة خطف القاصرة أن تكون الضحية قاصرة أي لم تبلغ سن 18 سنة، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل الخطف والإبعاد دون عنف أو تهديد أو تحايل، أي أخد القاصرة من الأشخاص الذين يتولون حراستها إلى مكان أخر حتى وإن كان ذلك برضاها، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين، أو إقامة أحد الأقارب، أو إقامة أحد الأصدقاء، أو حتى الطريق العمومي المؤدي لتلك الأماكن[2].

إن المادة 326 من قانون العقوبات نصت على الخطف والإبعاد إلا أنها لم تذكر شيئا عن مدتها، إذن فمن حيث المبدأ لا تهم مدة الخطف أو الإبعاد في قيام أو عدم قيام الجريمة مهما طالت أو قصرت، لكن هذه المدة قد تساعد على معرفة نية الجاني وتقويتها فان كان يريد من وراء الإبعاد التحدث أو التجول مع القاصر بعيدا عن الأنظار فالمدة ستكون قصيرة، أما إن طالت المدة ولم يقترن بما يبررها فنيته تتجه إلى الخطف.

[1]– انظر: اوهايبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص 112.

[2]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص194.

إن هذه الجريمة تطبق في حالة الخطف أو الإبعاد الذي يقع بدون عنف أو تهديد أو تحايل، لكن إذا وقع الخطف بهذه الصفات، فبغض النظر عن سن الضحية فالفعل هنا يشكل جناية[1].

ج\ الركن المعنوي:

في جريمة الاختطاف يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، فيجب أن يحيط الجاني علما بالسلوك الإجرامي الذي يتخذه وهو قيامه بانتزاع المجني عليها (القاصرة) وإبعادها عمن لهم سلطة قانونية عليها، كما عليه (الجاني) أن يعلم أنه يقوم باختطاف شخص من جنس أنثى وأن هذا الفعل غير مشروع[2].

أيضا يجب أن يعلم أن المجني عليها لم تبلغ سن 18 سنة أي قاصر فهذه الصفة تعتبر ظرف مشدد للعقوبة، وعل العكس من ذلك إذا استطاع الجاني أن يثبت أن الضحية كانت تبدو له قد تجاوزت سن 18 سنة من عمرها نظرا لقامتها وملامحها لا يعاقب لانتفاء القصد الجنائي لهذه الجريمة[3].

ولكي يكون القصد الجنائي متوفرا في جريمة الاختطاف يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المجرم، وإلى تحقيق نتيجته وهذا من خلال انتزاع المجني عليها من مكان تواجدها وإبعادها إلى مكان أخر[4].

والملاحظ أنه في هذه الجريمة وحتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال الزواج بين الخاطف والمخطوفة[5]، لأن القاضي الجنائي في مثل هذه

---

[1]– انظر: دردوس(مكي)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص13.

[2]– انظر: العمري (عبد الله)، جريمة اختطاف الأشخاص، ط1، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، مصر، 2009 ص 98.

[3]– انظر: دردوس (مكي)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص14.

[4]– انظر: العمري (عبد الله)، مرجع سابق، ص101.

[5]– ملف رقم128928 قرار بتاريخ 3\1\1995، م ق ع، ج1، 2002، ص 263. انظر: دلاندة(يوسف)، مرجع سابق، ص218.

الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البت في الدعوى العمومية إلى إن يتم الفصل في مدى صحة عقد الزواج[1].

فحتى لو توفرت الشكوى فهذا لا يكفي للبدء في الإجراءات الجزائية كما في باقي الجرائم المقيدة بشرط الشكوى، فهنا على النيابة العامة وإضافة إلى الشكوى انتظار حكم قاضي الأحوال الشخصية الذي ينظر في صحة عقد الزواج المبرم بين الخاطف و مخطوفته القاصرة.

إذا كان عمر القاصرة أقل من 18سنة فإن زواجها يكون باطلا بطلان مطلق وذلك ما تقتضيه المادة 82 من ق الأسرة[2]، وبالتالي فإن القاضي يكون ملزم بالنطق ببطلانه، وبعد صدور حكم المحكمة يبقى لولي الزوجة القاصرة أن يقدم الشكوى للنيابة تنطلق منها المتابعة[3].

ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة هو عدم وجود ما يبرر انتظار حكم المحكمة في قضية إبطال عقد الزواج وهو معلوم مسبقا بأنه حكم بالبطلان، ثم كيف يكون الحال إذا لم يقدم ولي القاصرة شكوى بعد صدور الحكم[4]، لذلك فمن الأفضل منح الحرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية دون انتظار الشكوى أي إخراجها من دائرة جرائم الشكوى في هذه الحالة، وأيضا دون انتظار حكم إبطال الزواج.

الفرع الثاني: الجنح المرتكبة من قبل جزائريين في الخارج.

إن الجنحة التي يرتكبها جزائري ضد أحد الأفراد في الخارج لا يمكن للنيابة العامة أن تجري المتابعة بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور ولقد جاءت هذه الجريمة

---

[1]– انظر: اوهايبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص 113.

[2]– المادة 82 قانون الأسرة:" من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه.....تعتبر جميع تصرفاته باطلة".

[3]– انظر: ابن شيخ (حسين)، مرجع سابق، ص 15.

[4]– ولي الزوجة هو أبوها أو أحد أقاربها، وفي غيابهم يكون القاضي هو وليها، لأن القاضي ولي من لا ولي له وذلك حسب المادة 11 من قانون الأسرة.

كباقي الجرائم يجب أن تتوفر على أركانها الثلاثة لكي يتم إقرارها وهذه الأركان تتمثل في: الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)** وأخيرا الركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي.

من خلال نص المادتين 582 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا المادة 583 منه حيث:

نصت المادة 582 على:"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

وأضافت المادة 583 أن:" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر، إذا كان مرتكبها جزائريا، ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582، وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

ويعني هذا أن الجنح المرتكبة من قبل الجزائريين في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشكل مباشر بشأنها، لأن القانون يقيدها بضرورة الحصول على شكوى المتضرر من الجريمة، وهذا يعني أنه إذا بلغها عن طريق مصدر

آخر، فلا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إذ يجب أن يكون المصدر إما شكوى المتضرر أو طلب البلد الأجنبي[1].

ثانيا: الركن المادي.

إن مباشرة النيابة العامة في الجزائر للدعوى العمومية ضد جزائري يكون قد ارتكب جنحة في الخارج لا تكون إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط تتمثل في :

- أن يكون مرتكب الجريمة (المشتبه فيه) حامل للجنسية الجزائرية.
- عودة الجزائري المشتبه به إلى الجزائر من دون أن تجرى له محاكمة نهائية في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.
- لا يمكن للنيابة العامة البدء في الإجراءات إلا إذا تحصلت على شكوى الطرف المضرور من تلك الجريمة أو طلب من البلد الأجنبي الذي وقعت فيه الجريمة.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الفعل المرتكب مجرما في الجزائر فقط إذ أنه حتى لو جرم فقط في البلد الأجنبي فيمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت الشوط المتبقية.

ثالثا: الركن المعنوي.

لم تشر المواد السابقة والمنظمة لهذه الجريمة للركن المعنوي أو القصد الجنائي، إذ أن كل جنحة من الجنح المرتكبة في الخارج يكون لها أركان محددة، فالإشكال هنا في مدى إمكانية النيابة العامة في الجزائر في البدء في تحقيقاتها وتحرياتها عن جريمة لم ترتكب في الجزائر بغض النظر عن نوعها(عمدية أم لا)، فيكون للنيابة العامة القيام بذلك لكن بشرط توفر قيد الشكوى.

وبالفعل شهدت المحكمة العليا تطبيقات لإقرار هذه الجريمة مثل:

[1]– انظر: اوهيبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص113، 114.

- ملف رقم:65487 قرار بتاريخ: 1981\7\9 صادر عن المحكمة العليا، "مجموعة قرارات الغرفة الجزائية"، ص156[1]:

حيث بالفعل بموجب أحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، كل واقعة يرتكبها جزائري وتكون موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر التشريع الأجنبي تجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر ولا يبرر أنه حكم نهائيا، وفي حالة صدور عقوبة نفذت عليه أو تقادمت أو صدر عفو لصالحه.

- ملف رقم: 126986 الصادر بتاريخ: 1996\1\10 عن المحكمة العليا، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية:

"من المقرر قانونا أن تجري المحاكمة على الجزائري في كل واقعة بالخارج ذات وصف جزائي في نظر المشرع الجزائري متى كان مرتكبها جزائريا مع إلزامه بالتعويض عن ذلك.

ولما ثبت – في قضية الحال– أن المطعون ضده ارتكب خطأ جزائيا أدى إلى الوفاة إثر حادث مرور بأراضي ليبيا فهو ملزم بالتعويض عنه من قبل الجهة القضائية الجزائية التي يقع فيها موطنه لذا فإن الحكم بعدم الاختصاص الذي صرح به قضاة المجلس جاء مخالفا للقانون ويستوجب نقضه"[2].

المطلب الثاني : جرائم ضد الأموال.

ما يميز هذه الجرائم أن ركن المحل المتعلق بها يرد على المال المنقول، وأيضا وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه لكي يعطى لهذا الأخير الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وذلك عن طريق تقديم الشكوى، وله بالتالي الحق في النزول عنها، ويمكن تقسيم الجرائم الواقعة على الأموال والمقيدة بالشكوى إلى:

---

[1]– دلاندة (يوسف)، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، ص377.

[2]– لعور(أحمد)، صقر(نبيل)، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، النص الكامل للقانون مع قرارات المحكمة العليا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 326.

جرائم تشترط وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه من أجل الاعتراف بالشكوى **(الفرع الأول)**، وجريمة أخرى تعتبر من الجرائم الواقعة ضد الأموال ويشترط القانون وجود إجراء الشكوى لمباشرة إجراءات الدعوى العمومية بشأنها لكنها لم ترد في قانون العقوبات إنما في قانون الصيد البري وهي جريمة الصيد في أرض الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جرائم تشترط وجود علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

إن هذه الجرائم تعد من الجرائم المعلقة على الشكوى لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك إذا وقعت هذه الجرائم بين أفراد الأسرة من القرابة غير المباشرة أو الحواشي أي بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

وهذه الجرائم تتمثل في كل من: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة **(أولا)**، جريمة النصب بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة **(ثانيا)** جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة **(ثالثا)**، وجريمة إخفاء الأشياء بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة **(رابعا)**.

أولا: جريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

يقصد بالسرقة أخذ مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وبغير رضاه، والدعوى العمومية التي تقام بسبب الجريمة التي يرتكبها أحد الأقارب من الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة يجب أن تكون بناء على شكوى، وبالتالي فشكوى الشخص المضرور ضرورية لتحريك الدعوى العمومية[1].

وبالنسبة لأركان هذه الجريمة تتمثل في كل من: الركن الشرعي **(1)**، والركن المادي **(2)** والركن المعنوي **(3)**.

[1]– انظر: حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص17.

1\ الركن الشرعي:

النص الوارد بخصوص هذه الجريمة هو المادة 350 من قانون العقوبات، والتي نصت على:

"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...."

لقد عرف المشرع هذه الجريمة بالنظر لأركانها التكوينية ويحدد عقوبتها في حالتها البسيطة ثم يخصص المواد من 351 إلى المادة 354 من قانون العقوبات للسرقة في صورتها المشددة و بوصفها جناية فيذكر حالات التشديد و العقوبات الموقعة عليها والمواد من 361 إلى 365 من قانون العقوبات فإن المشرع أخرجها لمعاقبة أنواع أخرى من السرقة.

2\ الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في فعل الاختلاس وهو كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم ورضا صاحب الشيء، والقانون اشترط انتقال الشيء المسروق لحيازة الفاعل لكي يعتبر سارقا ولكي يمكن أن يقوم باستعمال واستهلاك الشيء المسروق فور اختلاسه أو أن يقوم بالتخلي عنه لغيره ومنه فالاختلاس يأخذ صورتان[1]:

- أنه لا يتحقق إن كان الشيء في حيازة الجاني من قبل وفي حال رفضه لرد الشيء إلى المالك الأصلي فهنا ليست سرقة.
- يلغى ركن الاختلاس في حال التسليم إما بتسليم حر أي أن المالك يسلمه لغيره أو قد يكون التسليم خطأ، فالتسليم الذي يكون من مالك الشيء ينفي صفة الاختلاس

[1]- أبو عامر (محمد زكي)، عبد المنعم (سليمان)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص70.

أما بالنسبة للمحل المادي لجريمة السرقة فيجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

- **الشرط الأول: أن يكون محل السرقة مال منقول.**

المال المنقول هو الشيء القابل للتملك والمنقول في القانون الجنائي يختلف عن المنقول في القانون المدني، فكل شيء يمكن نقله من حيزه أو مكانه يعد منقولا في القانون الجنائي وحتى لو كان عقار بالتخصيص في القانون المدني مثل: الجرارات، الآلات في المصانع كما أن كل ما هو عقار بطبيعته في القانون المدني يعتبر في القانون الجنائي منقول مادام بإمكان الجاني أن ينتزع هذا العقار ويأخذه من مكانه إلى مكان أخر مثل أبواب المنازل ونوافذها، إذن فالمنقول في القانون الجنائي هو كل ما يمكن إخراجه من حيازة صاحبه وإدخاله في حيازة غيره عن طريق جره أو دفعه بأي طريق آخر[1].

- **الشرط الثاني: أن يكون محل السرقة شيئا.**

لا يكون الاختلاس إلا على الأشياء فقط دون الإنسان والذي يتعرض للخطف أو الحجز، ويجب أن يكون لهذا الشيء قيمة قد تكون مادية أو معنوية مثل: الصور[2].

- **الشرط الثالث: أن يكون محل السرقة مال أو شيء مملوك للغير.**

المال أو الشيء الذي يكون محلا للسرقة لا يجب أن يكون ملكا للسارق أثناء الاختلاس، بل يجب أن يكون ملكا للغير وقت السرقة فهدف السارق هو تملك المال و الاعتداء عليه فلا يمكن تصور وقوعها من مالك الشيء أو المال، فلا يعد ذلك سارقا حتى ولو لم يكن يعلم أنه مالك له، كما لا تكون الأشياء والأموال التي لا مالك لها محلا للسرقة مثل: الأموال المتروكة أما الأموال والأشياء التي خرجت عن حيازة أصحابها ماديا، وبقيت في ملكيتهم مثل: الأشياء المفقودة والضائعة فتكون محلا للسرقة[3].

---

[1]– انظر: أبو عامر(محمد زكي)، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص70، 71.

[2]– انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص122.

[3]– المرجع نفسه، ص 274.

3\ الركن المعنوي:

القصد العام يقوم على العلم الذي ينصب على الجريمة بإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية والعلم يقتضي معرفة المتهم بأن المال الذي يستولي عليه مملوك للغير فإذا كان يعتقد أن المال مملوك له أو مباح انتفى لديه العلم وبالتالي انتفى القصد الجنائي[1].

ولكي يقوم القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب السرقة وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل وهي إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة شخص أخر، كما يجب أن يكون للمتهم نية تملك المال كما أن الاستيلاء من أجل الاستعمال المؤقت لا يعد سرقة، باعتبار أنه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي– الاستيلاء المؤقت– فمثلا أخذ سيارة وركوبها بصفة مؤقتة دون علم صاحبها ثم إعادتها لا تعتبر سرقة لانتفاء نية التملك، كما أن الدافع لارتكاب جريمة السرقة لا يعتبر عنصر من عناصر القصد الجنائي لها فالأصل أن يكون الدافع هو الإثراء لذلك فالدائن الذي يستولي على مال مدينه لاستفاء حقه يرتكب جريمة سرقة ولا يقبل منه أن يدفع الجريمة عن نفسه بقوله أنه لم يكن يقصد من ذلك سوى الحصول على حقه، لأن ذلك يعد باعثا لا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي في جريمة السرقة[2].

تكون جريمة السرقة مقيدة بقيد الشكوى في حالة وجود صلة قرابة بين الجاني و المجني عليه وهذا حسب المادة 369 من قانون العقوبات إذ نصت على:

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور ...."

إذن فمن الضروري وجود هذه العلاقة بين الطرفين لتقييد الإجراءات الجزائية بالشكوى، لذلك إذا تعدد الجناة فيجب تمييز من لهم صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة مع المجني عليه فهنا

---

[1]– انظر: فريجة (حسين)، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص201.

[2]– انظر: فريجة (حسين)، مرجع سابق، ص203.

تشترط الشكوى أما بقية الجناة فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنهم دون انتظار شكوى المجني عليه، وأيضا بالنسبة للنزول عن تلك الشكوى، فالدعوى تنقضي بالنسبة للجاني الذي تربطه قرابة حتى الدرجة الرابعة مع المجني عليه في حين تستمر في حق الجناة الآخرين لانتفاء شرط القرابة[1].

ثانيا: جريمة النصب بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

سبق أن ذكرنا أن هذه الجريمة تكون ضمن جرائم الشكوى إذا وجد شرط القرابة بين الجاني والمجني عليه حتى الدرجة الرابعة وأيضا يجب توفر أركانها الأساسية فبالإضافة إلى الركن الشرعي **(1)**، يجب توفر الركن المادي **(2)**، والركن المعنوي **(3)** لقيام هذه الجريمة.

1\ الركن الشرعي:

ذكرت هذه الجريمة في المادة 372 من قانون العقوبات، وأيضا المادة 373 منه التي نصت على:

"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372"

إذن تمت إحالة المادة 372 من قانون العقوبات إلى المادة 369 التي تقر بضرورة توفر قيد الشكوى لاتخاذ الإجراءات الجزائية إذا توفرت علاقة القرابة حتى الدرجة الرابعة. أما في الحالة العكسية فالنيابة العامة لها تحريك الدعوى من دون توفر الشكوى.

2\ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

أ استعمال وسائل التحايل من أجل الإيقاع بالمجني عليه وحسب المادة 372 من قانون العقوبات فتلك الوسائل جاءت على سبيل الحصر وهي[2]:

[1]– انظر: حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص 154.

[2]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص:117،118،119.

– استعمال أسماء وصفات كاذبة حيث يتخذ المتهم عند القيام بالجريمة اسم كاذب وصفة غير صحيحة وذلك من خلال انتحال شخصيات الغير مما يؤدي إلى انخداع الضحية فيه.

– استعمال المناورات الاحتيالية وهي الكذب المصحوب بمظاهر خارجية يستعملها الجاني لإيقاع الضحية، كاعتماده على أوراق مزورة.

ب سلب مال الغير فتكون الجريمة تامة بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير.

جريمة النصب مثل جريمة السرقة يشترط أن تقع على منقول مملوك للغير فقد يكون هذا المال عند المجني عليه فيستولي عليه الجاني عن طريق تسلمه يدا بيد أو يسمح له بالاستيلاء عليه[1].

ج وجود علاقة سببية بين التدليس والاستيلاء على المال إذ يشترط لقيام جريمة النصب وجود رابطة السببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة والاستيلاء على المال وهذا يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال التدليس ويجب أن تكون تلك الوسائل من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال نتيجة انخداع الضحية بها[2].

3\ الركن المعنوي:

تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية فيجب قيام الجاني بالفعل وهو على علم وبإرادته كاملة من أجل تحقيق نتائج الفعل الاحتيالي فالنية الإجرامية ضرورية لقيام الجريمة[3].

وفي هذه الجريمة من الضروري الحصول على الشكوى من أجل التمكن من تحريك الدعوى العمومية، لكن إذا استعمل المجني عليه لحقه في النزول عن الشكوى قبل صدور

---

[1]–انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 154.

[2]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 327.

[3]– انظر:ابن وارث (م)، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص192.

الحكم النهائي انقضت الدعوى العمومية بالنسبة للجاني الذي تربطه بالمجني عليه القرابة[1]، فإذا أسهم شخص معين مع ابن العم في النصب على مال أبيه، وكان ذلك الشخص لا تربطه أي قرابة مع الأب، فإن حق المجني عليه في إيقاف الدعوى العمومية يقتصر على ابن العم وحده في حين تستمر ضد من أسهم معه في جريمته، وقصد المشرع من ذلك هو التستر على أسرار العائلات حفاظا على سمعتها وصونا للصلات الودية بين أفرادها.

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الشروط(**1**) وأيضا يجب توفر الأركان الأساسية لها كباقي الجرائم الأخرى(**2**).

1\ الشروط الأولية:

خيانة الأمانة وبصفتها اختلاسا تستلزم ثلاثة شروط أولية: وجود عقد منتهك(**أ**)،و شيء محل للجريمة(**ب**) وتسليم هذا الشيء(**ج**).

أ\العقد المنتهك:

إن جريمة خيانة الأمانة لا تتم إلا إذا وقع الاختلاس عل شيء يكون قد سلم على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو غير أجر.

انطلاقا من هذه القائمة استقر القضاء على أمور نلخصها فيما يلي[2]:

1\ خيانة الأمانة تشترط دائما وجود عقد من العقود السابقة ولا يحق للقاضي أن يضيف أو أن ينقص عقد منها.

2\ القاضي غير ملزم بالوصف القانوني المعطى للعقد من طرف المتعاقدين بل هو حر في وصفه بالصفة القانونية التي يراها أنسب على شرط ألا يشوه إرادة المتعاقدين.

---

[1]– انظر: أبو سعيد (أحمد أحمد)، الشكوى:"كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية"، ط1، دار العدل للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص185.

[2]–انظر: دردوس (مكي)،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص46.

3\ إن بطلان العقد لا يمنع القاضي من إدانة المتهم وتسليط العقوبة عليه.

ب\ الشيء محل الجريمة:

خيانة الأمانة لا تقع إلا على شيء منقول وقد يتسع مجال الجريمة ليشمل كل ما يتجزأ من عقار إذ بالتجزئة يصبح منقولا، كما أنها قد ترتكب على الأشياء الاستهلاكية وقد ترتكب في الأشياء غير الاستهلاكية، وينبغي في جميع الأحوال مراعاة طبيعة العقد الذي يربطه المتعاقدين، وهذه الجريمة تقوم حتى لو كان محل التعامل غير شرعي كأن يقع الاختلاس أو التبديد على بضاعة مهربة[1].

ج\ تسليم الشيء:

خيانة الأمانة تفترض تسليم الشيء وعليه فإذا لم يقع أي تسليم انعدمت الجريمة كما تظل الجريمة قائمة سواء تم التسليم من الضحية نفسها أو الموصى لها المهم في الأمر أن الجاني يكون قد تسلم الشيء بصفة مؤقتة ومن أجل عمل معين أو لحساب الغير، كما يشترط في التسليم أن يكون إرادي فان لم يكن كذلك فان الواقعة تشكل سرقة أو نصب و ليس خيانة أمانة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون التسليم مؤقتا ضرورة تقديم رد الأشياء المسلمة أو ضرورة استعمالها في عمل معين بحيث يتعين ردها بعد انتهاء العمل الذي سلمت لأجله، أما إذا وقع التسليم لإعادة الملكية فلا مجال لتطبيق جريمة خيانة الأمانة[2].

2\ أركان الجريمة:

بالنسبة لأركان هذه الجريمة فهي: الركن الشرعي(أ)، الركن المادي(**ب**)، وأيضا الركن المعنوي(**ج**).

أ\ الركن الشرعي:

ركن جريمة خيانة الأمانة الشرعي ورد في المادة 376 من قانون العقوبات وأحالت المادة 377 من قانون العقوبات جنحة خيانة الأمانة إلى المادة 369 باشتراط وجود شكوى إذا

---

[1]– انظر: دردوس (مكي)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص49.

[2]– المرجع نفسه، ص50.

كانت صلة القرابة والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة بين الجاني والمجني عليه فإذا انتفى الركن هذا الشرط يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية.

ب\ الركن المادي:

كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يتصرف فيه كما يريد يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة فعند قيام الجاني بأي عمل يدل على تحويل الشيء أو المال أو محرر موجود تحت يده وفي حيازته أو يبدده أو يتلفه أو أنه يقوم بالتصرف فيه واستعماله، أو تحويل حيازته المؤقتة إلى حيازة دائمة من أجل الانتفاع بها أو أنه كان مؤتمن على هذا المال أو الشيء أو المحرر، ثم قام بإتلافه وتخريبه أو تركه للضياع عمدا فانه في هذه الحالات يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1].

كما يجب أن يكون فعل الاختلاس أو التبديد بسوء نية وإضرارا للمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد للمال، فلا تعد جريمة إلا إذا توفر شرط الضرر الذي هو من النتائج المحتملة والذي يتصل بالركن المادي واحتمال وقوع الضرر يكفي لقيام الجريمة[2].

أما محل جريمة خيانة الأمانة فهو المال المنقول سواء المنقولات المادية، أو القيم غير المادية، مثل: المحررات، والأوراق المالية[3]. وقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات على محل الجريمة خيانة الأمانة.

لا تكتمل هذه الجريمة من دون ركن تسليم المال حيث يسلم المجني عليه وهو صاحب الأمانة المال أو الشيء إلى المؤتمن وهو الجاني عن طريق عقد الأمانة، وتصبح حيازة مؤقتة بفعل التسليم والذي يكون من المجني عليه مباشرة أو من شخص أخر كما أن التسليم في جريمة خيانة الأمانة يكون على الشيء الذي تم اختلاسه، وانتقلت حيازته إلى الغير مؤقتا فالشخص الذي يسلم سيارته لشخص أخر، وكان قد نسي مبلغ من المال في سيارته

[1]– انظر: سعد (عبد العزيز)، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 138.

[2]– انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 166.

[3]–انظر: ابن شيخ (حسين)، مرجع سابق، ص217.

واستولى عليه ذلك الشخص لا تعد خيانة الأمانة أنما سرقة وعقود الأمانة ورد ذكرها على سبيل الحصر إذا تم التسليم بعقد أخر لا تعتبر خيانة أمانة[1].

رابعا: جريمة إخفاء الأشياء بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

لقيام هذه الجريمة يجب أولا توفر مجموعة من الشروط أولية **(1)**، وبوجود الأركان الثلاثة للجريمة **(2)**.

1\ الشروط الأولية:

شروط قيام هذه الجريمة تتمثل في ضرورة وجود ظروف تحيط بالجريمة **(أ)**، وأن يتميز محل الجريمة بمجموعة من العناصر **(ب)**.

أ يفترض في جريمة الإخفاء وجود جريمة أصلية قد تكون جنحة أو جناية، فالشيء المخفي مصدره جريمة سابقة وهي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير إذ لا يمكن أن يكون الجاني سارقا مثلا ومخفيا لنفس الأشياء[2].

ب محل الجريمة يكون شيء والإخفاء ينصب على ثلاثة أنواع من الأشياء[3]:

- على شيء متحصل من جريمة أصلية مثل جريمة سرقة.
- على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة السابقة ومن هذا القبيل ثمن الشيء المسروق.
- على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتج الجريمة الأصلية، أو منتج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة.

[1]–انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 167.

[2]–انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص397.

[3]– المرجع نفسه، ص400.

2\ أركان الجريمة:

لجريمة إخفاء الأشياء الأركان الثلاثة: الركن الشرعي(**أ**)، الركن المادي(**ب**)، الركن المعنوي(**ج**).

أ\ الركن الشرعي:

وردت جريمة إخفاء الأشياء في المادة 387 من قانون العقوبات:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب الحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار".

من خلال هذا النص يتضح تجريم فعل إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة أخرى، سواء كانت جناية أو جنحة فلا يعتد بنوعها.

ب\ الركن المادي:

يتمثل النشاط المادي في هذه الجريمة في فعل الإخفاء للأشياء المختلسة أو المبددة ويتم فعل الإخفاء بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي إلى الاتصال الفعلي بالشيء مهما كان الهدف منه ومهما كانت ظروفه وأحواله فيتم بحيازته فعليا، ويشترط في فعل الإخفاء الاحتفاظ بالشيء طالت المدة أو قصرت أما محل هذه الجريمة فيجب أن يكون من المنقولات المملوكة للغير فكل ما يصلح محلا للسرقة بديهي أن يصلح للاختفاء، ويعتبر أيضا محلا لجريمة الإخفاء إذا تحصل على الشيء من جناية أو جنحة مهما كان نوعها سواء سرقة أو نصب أو خيانة أمانة .....، أو العثور على أشياء مفقودة تخص الغير و يشترط أن يكون المحل حصيلة الجريمة وتنتفي المسؤولية الجنائية إذا لم يكن الشيء محل الجريمة متحصلا من جناية أو جنحة سابقة[1].

[1]– انظر: نجم (محمد صبحي)، مرجع سابق، ص 179، 180.

ج\ الركن المعنوي:

يفترض في الجاني مخفي الشيء أنه يعلم بالمصدر غير الشرعي للأشياء التي يخفيها هذا ما يستفاد من لفظ عمدا الوارد في النص القانوني[1]، ومجرد علم المخفي للمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوفر القصد الجنائي ويكفي أن يكون هذا العلم متوفرا في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة وما يتعلق بها[2].

جريمة إخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة هي جريمة شكوى لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها من دون توفر شرط الشكوى وهذا حسب المادة 389 من قانون العقوبات التي نصت على:

"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387".

فإذا كانت هناك علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة كان من الضروري توفر الشكوى، وبالتالي يمكن للمجني عليه هنا النزول عنها في أي مرحلة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى.

الفرع الثاني: جريمة الصيد في أرض الغير.

تقع جريمة الصيد في أرض الغير على أرض تكون مملوكة للغير فيقوم الجاني بفعل الصيد دون إذن المالك أو الحائز وقد وردت هذه الجريمة في المادة 55 من قانون الصيد الجزائري[3]، ففي هذه الجريمة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يصطاد في أرض الغير إلا إذا توفرت الشكوى من صاحب الأرض[4].

---

[1]– انظر: دردوس (مكي)،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، مرجع سابق، ص79.

[2]– انظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص404.

[3]– القانون رقم 82\10 المؤرخ في 21 أوث1982 يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد34، مؤرخة في 24 أوث 1982.

[4]– انظر: شملال (علي)، مرجع سابق، ص130.

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب توفر الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي**(ثانيا)**، و الركن المعنوي**(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي.

وردت جريمة الصيد في أرض الغير في المادة 55 من قانون الصيد حيث نصت على:"عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقة لا تباشر المتابعة إلا بناء على شكوى من الطرف المعني".

ثانيا: الركن المادي.

الفعل المعاقب عليه في هذه الجريمة هو فعل الصيد في أرض مملوكة للغير دون الحصول على موافقة، فيقوم الجاني بالصيد رغم عدم موافقة المجني عليه على ذلك فيكون لهذا الأخير الحق في تقديم شكوى للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: الركن المعنوي.

من خلال المادة السالفة الذكر نستخلص أن القانون لم يشترط قيام جريمة الصيد في أرض الغير بصفة عمدية.

المبحث الثاني: نتائج استعمال المجني عليه لحقه في النزول عن الشكوى.

قد يقدر المجني عليه و بعد تقديمه للشكوى أن مصلحته الشخصية أو مصلحة عائلته تقتضي عدم الاستمرار في الدعوى لذلك وجد الحق في النزول عن الشكوى، وسواء كان هذا النزول بصفة شخصية من المجني عليه أو عن طريق من ينوب عليه حسب القانون –كما رأينا سابقا– فهذا يخلف مجموعة من النتائج ويغير من مصير الدعوى العمومية بشكل واضح فطريقة عمل النيابة العامة بعد ورود النزول عن الشكوى تختلف كليا عن الطريق العادي للدعوى الذي تتخذه النيابة العامة، إن كان بالنسبة لنوعي الدعوى **(المطلب الأول)** أو حتى بالنسبة لطرفي الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة لنوعي الدعوى.

إذا قرر المجني عليه من جريمة من جرائم الشكوى أن يستعمل حقه في النزول عن تلك الشكوى فله ذلك لكن قبل صدور الحكم النهائي في القضية كقاعدة عامة، و سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، أو بالدعوى المدنية **(الفرع الثاني)** فللنزول عن الشكوى آثار تختلف من دعوى لأخرى، فيمكن للمجني عليه التدخل وفرض إرادته في الإبقاء أو القضاء على الدعوى طبعا بتوفر الظروف الملائمة حسب النصوص القانونية.

الفرع الأول: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة للدعوى العمومية.

يترتب على النزول عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية ويترتب عليه أيضا منع النيابة العامة من التحقيق في الواقعة، ولا يجوز لها رفع الدعوى العمومية عنها إن حصل النزول قبل تحريكها[1]، كما انه إذا حدث النزول عن الشكوى فالسير في الدعوى يتوقف تبعا لذلك ولا تستمر النيابة العامة النظر فيها[2].

---

[1]– انظر: القبلاوي (محمد عبد ربه محمد)، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص45.

[2]– انظر: الزيني (محمود محمد عبد العزيز)، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 543.

ولدراسة النتائج بالنسبة للدعوى العمومية لا بد من التفرقة بين حالتين لمعرفتها المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي **(أولا)**، والمرحلة اللاحقة لصدوره **(ثانيا)**.

أولا: نتائج النزول عن الشكوى قبل صدور الحكم النهائي.

إن نزول المجني عليه عن شكواه قبل صدور الحكم يضع حدا للإجراءات الجزائية حيث تتوقف الدعوى العمومية[1]، فإذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات يتعين على النيابة العامة إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى، وإن كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي يتعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ولأنه كثيرا ما يتم الخلط بين الأمرين يجب ذكر مفهوم كل منهما **(1)**، ومعرفة الفرق بينهما **(2)**.

1\ مفهوم الأمر بحفظ أوراق الدعوى، والأمر بالا وجه للمتابعة:

إن النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية تجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام لذلك تصدر كلا الأمر بحفظ الأوراق والأمر بألا وجه للمتابعة[2]، أما في القانون الجزائري فالنيابة العامة لا تجمع بين الاختصاصين لذلك فتعريف الأمر بحفظ أوراق الدعوى**(أ)** يختلف عن تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة**(ب)**.

أ\ تعريف الأمر بحفظ أوراق الدعوى:

الأمر بحفظ أوراق القضية هو إجراء إداري يصدر في مرحلة الاستدلالات من طرف النيابة العامة باعتبارها سلطة جمع الاستدلالات، ويتميز هذا الأمر بأن المتهم لا يكسب حقا ولا يحوز أية حجية ومن ثم يجوز العدول عنه من عضو النيابة العامة الذي أصدره أو بناء على أوامر الرؤساء وبالتالي يصدر هذا الأمر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجته وذلك للطبعة الإدارية لهدا النوع من الأوامر[3].

---

[1]– انظر :بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط1، دار هومة، الجزائر، ص 70.

[2]– كما في القانون المصري.

[3]– انظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، مرجع سابق، ص 8، 9.

ويتم حفظ القضية من قبل النيابة العامة إذا توفرت مجموعة من الأسباب منها الموضوعية و تتمثل فيما يلي[1]:

- المتهم مجهول.
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المشتبه به.
- عدم صحة الوقائع.
- عدم أهمية الجريمة: كوجود اعتبارات تدعو النيابة العامة إلى الإحجام عن تحريك الدعوى العمومية مثل تفاهة الضرر.

أما بالنسبة للأسباب القانونية لصدور الأمر بحفظ الدعوى فهي تتمثل في الأتي[2]:

- تخلف أحد أركان الجريمة أو وجود سبب للإباحة وبالتالي عدم قيام الجريمة.
- وجود مانع من موانع العقاب.
- وجود مانع للمسؤولية كالجنون.
- عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية لتعليقها على شرط الشكوى أو الإذن أو الطلب.
- انقضاء الدعوى العمومية لسبب عام والمتمثل في التقادم والوفاة والعفو أو لسبب خاص و المتمثل في الصلح أو النزول عن الشكوى.

وبالتالي فالنزول عن الشكوى يعتبر سبب قانوني وذلك في الجرائم التي لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى بشأنها بغير وجود شكوى لأن القانون قيد سلطتها في ذلك بأن تكون الشكوى قد قدمت، والنيابة العامة توقف الإجراءات في هذه الحالة ولا يكون فيها أي استخدام للسلطة التقديرية إنما يعتبر إعمالا لحكم القانون وتطبيقا لمبدأ الشرعية[3].

---

[3] – انظر: اوهايبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص322.

[2]– انظر:اوهايبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص322.

[3]– انظر: عبد الفتاح (محمود سمير)، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي، مصر، 2003، ص209.

ب\ تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة:

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية هو أمر قضائي ذو حجية مؤقتة تقرر سلطة التحقيق بمقتضاها عدم السير في إجراءات الدعوى لتوافر سبب من الأسباب المحددة قانونا وهذا الأمر يحوز على حجية الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز بعده العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[1].

2\ الفرق بين الأمر بحفظ القضية والأمر بالا وجه للمتابعة :

إن إنهاء الدعوى من دون محاكمة إذا لم يكن مسبوق بتحقيق يسمي أمرا بحفظ القضية أما إن وجد تحقيق سمي أمر بالا وجه للمتابعة، والأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية لذلك لا يكسب أي حجية ولا سبيل للطعن فيه سوى تقديم تظلم إداري للجهة التي أصدرته كما أن هذا الأمر لا يمنع النيابة العامة من الرجوع فيه بل لها ذلك حتى من دون إبداء أسباب العدول في حين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فله طبعة قضائية ولذلك فهو عكس الأول يكتسب حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على المحكمة طالما أن الأمر قائما ولم يلغ قانونا[2].

إذن فبوجود النزول عن الشكوى تنتهي الدعوى العمومية فلو كانت أمام النيابة العامة وجب عليها وقف التحقيق فورا وإطلاق سراح الجاني إن كان محبوس ما لم يكن حبس على ذمة قضية أخرى، أما لو كانت الدعوى قد انتقلت إلى المحكمة فيجب عليها وقف المحاكمة[3].

---

[1]–انظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، مرجع سابق، ص 6.

[2]– انظر: عبد الحميد (أشرف رمضان)، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 325 ، 326.

[3]– انظر: مصطفى (عبد الغني حامد)، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، ص 142.

ثانيا: نتائج النزول عن الشكوى بعد صدور الحكم النهائي.

بعد أن يصدر القاضي حكمه بشكل نهائي في حق الجاني لا يمكن للمجني عليه النزول عن الشكوى التي قدمها وهذا كقاعدة عامة **(1)**، لكن لهذه القاعدة استثناء **(2)**.

1\ القاعدة العامة

إذا صدر حكم نهائي وبات في القضية فذلك يعني انقضاء الحق في النزول عن الشكوى فهذا الحق يجب أن يستعمل قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا حدث بعد صدور الحكم فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائي الذي قضت به المحكمة[1].

2\ الاستثناء:

لقد أورد المشرع الجزائري استثناء على القاعدة السابقة إذ أنه وفي حالة جريمة الزنا يمكن النزول عن الشكوى من قبل الزوج المضرور وهذا لمحو الحكم الصادر، وبسبب الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا فإن المشرع قد خصها بأحكام على خلاف الأحكام العامة للنزول في الجرائم الأخرى.

فإذا كان نزول الزوج المضرور عن شكواه قد وقع قبل أن تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق أو المتابعة فإن الدعوى تسقط ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأن الجريمة وإذا كان النزول أثناء إجراءات المتابعة فإن هذا النزول سيضع حدا لكل تلك الإجراءات[2]، أما إذا كان هذا النزول بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ هذا الحكم.

مفاد ما تقدم أن نزول المجني عليه عن الشكوى يترتب عليه بقوة القانون انقضاء الدعوى العمومية أي أن آثار النزول تقوم قانونا بمجرد صدوره صحيحا، فإذا ما ثبتت واقعة النزول وجب على النيابة العامة تصحيح الإجراءات على ضوء انقضاء الدعوى العمومية منذ اللحظة التي تم فيها النزول عن الشكوى.

---

[1]– انظر: أبو سعيد (أحمد أحمد)، مرجع سابق، ص 180.

[2]– انظر: سعد (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 339.

الفرع الثاني: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية.

إن استعمال المجني عليه لحقه في النزول عن الشكوى لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية المرفوعة معها، فيبقى على المحكمة واجب الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها[1]، وليس هناك ما يمنع المجني عليه من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية عن ذات الواقعة، كما لا تمنع المحكمة من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت بالتبعية للدعوى العمومية[2].

وإذا كان النزول عن الشكوى يقتصر على الدعوى العمومية فله تأثير في الحكم بصورة غير مباشرة وذلك في تقدير مبلغ التعويض الذي يحصل عليه في دعواه المدنية[3].

إذن فللمجني عليه مقدم الشكوى حق النزول عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، لكن هذا النزول منصب على الدعوى العمومية وحدها وعلى الرغم من ذلك لا يمنع من امتداد أثر النزول عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية أيضا وهذا في حالتي النزول بشكل صريح **(أولا)**، وأيضا حالة النزول عن الشكوى في جريمة الزنا **(ثانيا)**.

أولا : حالة النزول الصريح عن الحق المدني.

إذا تضمن النزول عن الشكوى النزول أيضا عن الحق المدني فإن آثاره تمتد إلى الدعوى المدنية بالانقضاء، إذ أنه إذا كانت إرادة المجني عليه تتجه إلى ذلك تصبح آثار النزول مزدوجة على كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية[4].

ثانيا: حالة النزول عن الشكوى في جريمة الزنا.

إذا كان النزول عن الشكوى يتعلق بجريمة الزنا فإن آثاره تنصرف إلى الدعوى بشكل كلي، إذ أنه في هذه الجريمة الرأي مستقر أن الأثر يشمل الدعوتين تأسيسا على أنه إذا

---

[1]– انظر: عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، مرجع سابق، ص 119.

[2]– انظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، مرجع سابق، ص 46.

[3]– انظر: عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، مرجع سابق، ص 120.

[4]– انظر: مصطفى (عبد الغني حامد)، مرجع سابق، ص 142.

تمكن الزوج من إثارة نفس الوقائع أمام المحكمة المدنية بعد نزوله عن الشكوى فإن الفضيحة ستثار من جديد وهي التي أراد الزوج تفاديها بالنزول عن الشكوى[1]، فالحكمة من النزول عن الشكوى لن تتحقق إذا أمكن إثارة الفضيحة عن طريق نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة من جديد.

إذن فبمجرد حصول النزول عن الشكوى بشكل صحيح وغير معلق على شرط تنقضي الدعوى العمومية[2]. فلا يمكن للمجني عليه أن يتقدم من جديد بشكواه إذ لا يجوز له الرجوع في نزوله عن الشكوى وهذا نظرا لوجود مبررات وأسباب تقتضي ذلك **(1)**، لكن التساؤل يطرح في حالة ظهور أدلة جديدة في القضية فهل يجوز للمجني عليه الرجوع عن تنازله؟ **(2)**.

1\ أسباب عدم جواز الرجوع في النزول عن الشكوى:

النزول عن الشكوى تصرف قانوني ملزم لصاحبه فلا يجوز الرجوع فيه ولو صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية[3]، وكان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا.

وعدم جواز الرجوع في النزول يعود للأسباب التالية[4]:

- أنه لا يصح جعل الإجراءات القضائية وفقا لتردد المجني علية فيكفي أن المشرع جعل الدعوى وفقا لإرادته في البداية، كما أعطاه حق النزول لاستعماله إذا ما قدر فيما بعد أن مصلحته تتحقق بالنزول وليس بالاستمرار في الدعوى.

---

[1]– انظر: القبلاوي (محمود عبد ربه محمد)، مرجع سابق، ص46.

[2]–انظر: منصور(إسحاق إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 37.

[3]–إذ أنه إذا صدر نزول من قبل المجني عليه عن شكواه ولم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية فهذا يعني أنه لا يرد مباشرة الدعوى لهذا ليس من حقه العدول عن النزول عن شكواه.

[4]– انظر: عطية(حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، مرجع سابق، ص 116.

- إن إجازة الرجوع في النزول تجعل الأحكام القضائية غير ثابتة فكيف يعطى للمجني عليه الحق في إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية بعد أن قال القاضي كلمته في الدعوى بانقضائها.
- إجازة الرجوع في النزول تمنح المجني عليه سلاحا يستطيع أن يشهره كلما أراد و حتى لأغراض غير شريفة وانتقامية، إذ يستطيع أن يستعمل حق الرجوع في أي وقت فيصبح المتهم خاضع لرحمته و ابتزازه.
- إذا أجيز الرجوع في النزول فانه يسمح للمجني علية بالنزول مرة أخرى إذا أراد و هكذا سنجد أنفسنا في سلسة مفرغة من التنازلات والرجوع عنها بصورة لا تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى السرعة في ضرورة البث في القضايا.

2\ العدول عن النزول لظهور أدلة جديدة :

أثير جدل فقهي حول مسألة ظهور أدلة جديدة في القضية التي قام المجني عليه فيها باستعمال حقه في النزول عن الشكوى التي تقدم بها، فعند ظهور تلك الأدلة والتي لم يكن يعلم بها من قبل أراد الرجوع عن نزوله وإعادة الإجراءات الجزائية.

فقد ظهرت ثلاثة آراء حول هذه المسألة[1]:

- **الرأي الأول:**

ذهب رأي من الفقهاء إلى جواز العدول عن النزول بناء على حق النيابة العامة في العدول عن قرارها لظهور أدلة جديدة، فالنزول عن الشكوى في جريمة الزنا مثلا يشمل على شرط ضمني على الزوجة عند النزول لها وهو عدم ارتكابها للجريمة مرة أخرى، ولذلك إذا ارتكبتها فانه يجوز محاكمتها عن الواقعتين معا، الواقعة التي حصل النزول عنها وأيضا الواقعة الجديدة لأنها لم تلتزم بما اشترط عليها.

[1]– انظر: عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، مرجع سابق، ص:115، 116، 117.

- **الرأي الثاني:**

ذهب رأي آخر إلى عدم جواز العدول عن النزول واستند في ذلك إلى أن الحكمة من تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى هي رعاية مصالح المجني عليه بعد إثارة موضوع الجريمة ولا محل للقياس على ظهور أدلة جديدة.

- **الرأي الثالث:**

هذا الرأي مفاده أنه لا يجوز الرجوع في النزول ولو ظهرت للمجني عليه وقائع جديدة لم تكن معلومة لديه لكن بشرط أن تكون تلك الوقائع جزءا من حالة الاستمرار والتتابع إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة أما إذا كانت تلك الوقائع تشكل جريمة مستقلة فيمكن أن يتقدم المجني عليه بشكوى جديدة ولا يلتزم بالنزول السابق لاستقلال الجريمتين ومثال ذلك أن يتقدم الشاكي بشكواه ضد زوجته متهما إياها بالزنا مع الشريك بتاريخ معين ثم يقوم بالنزول عن شكواه فتنقضي الدعوى الجنائية حتى ولو اكتشفت بعد ذلك أن هناك وقائع أخرى مماثلة تؤكد وجود علاقة غير شرعية بينهما في فترة سابقة على الواقعة محل الشكوى فهنا الوقائع تعد جزء من حالة الاستمرار وعلى العكس من ذلك إذا اكتشف الزوج أن زوجته قامت بالجريمة مع شخص آخر فيمكنه التقدم بشكوى جديدة.

المطلب الثاني: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة لأطراف الدعوى.

لا يقتصر تأثير استعمال المجني عليه لحقه في النزول عن شكواه بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى المدنية بالتبعية فقط، إنما يمتد أثار هذا الحق إلى أطراف الدعوى سواء بالنسبة للمتهم **(الفرع الأول)**، أو حتى بالنسبة للمجني عليه **(الفرع الثاني)**، وهذا ما يزيد من أهمية النزول عن الشكوى لامتداد تأثيراته لكل ما يتعلق بالدعوى العمومية.

الفرع الأول: النتائج المترتبة عن النزول بالنسبة للمتهم.

للنزول عن الشكوى إذا استعمله المجني عليه نتائج وآثار تترتب في جانب المتهم أو الجاني فالمتهم يستفيد من النزول، لكن من اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في حقه، ونتائج النزول بالنسبة للمتهم تتطلب علينا معرفتها لاسيما في حالة تعدد المتهمين(**أولا**) وأيضا الحكم الخاص بالشريك في بجريمة الزنا باعتباره حالة لتعدد المتهمين **(ثانيا)**.

أولا: حالة تعدد المتهمين.

إذا تعدد المتهمون في الجريمة وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على شكوى فإن النزول بالنسبة لأحدهم يعتبر نزولا بالنسبة للباقين[1]، ويقصد بالمتهمين هنا من يتطلب القانون لرفع الدعوى عليهم وجود شكوى من المجني عليه.

ومثال ذلك إذا سرق ولدان وصديق لهما مال العم (عم الولدان) كانت النيابة العامة من البدء حرة في تحريك الدعوى العمومية ضد الصديق دون حاجة إلى شكوى المجني عليه(العم)، فإذا تقدم العم بشكوى ضد أحد الولدان اعتبرت الشكوى وكأنها مقدمة ضد الاثنين واستردت النيابة العامة بوجود الشكوى حريتها في متابعة الولدان، أما إذا قام العم بالنزول عن الشكوى لصالح الولدان انقضت الدعوى بشأنهما دون أن تؤثر على المتهم الثالث(الصديق)، وحتى لو كان النزول يقتصر على أحد الولدين فتأثيره يمتد للولد الثاني فيستفيد كليهما من النزول عن الشكوى.

إذن فإذا حصلت جريمة يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وجود شكوى وكان تعدد للجناة فيها، فالنزول عن تلك الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين يعد نزولا بالنسبة للباقين إذ أن النزول عن الشكوى في هذه الحالة كالشكوى نفسها لا تقبل التجزئة وهذا ما يعرف بمبدأ " عدم قابلية الشكوى للتجزئة"[2].

---

[1]– انظر: عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، مرجع سابق، ص 122.

[2]–انظر: أبو عامر(محمد زكي)، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 355.

ثانيا:الأثر الخاص بجريمة الزنا.

إن استمرار أثر النزول عن الشكوى ليشمل المتهمين بالجريمة إنما المتهمون الذين لا يمكن رفع الدعوى بشأنهم إلا بوجود شكوى المجني عليه، أما البقية فلا أثر للنزول بالنسبة لهم فيما عدا جريمة الزنا فالنزول عن الشكوى من الزوج المضرور بالنسبة للزوجة مرتكبة الجريمة سواء كان ذلك قبل صدور الحكم النهائي أو بعده يوجب حتما أن يستفيد منه الشريك[1]، فالشريك في جريمة الزنا يستفيد من النزول المقدم وذلك بوصفه شريكا في الجريمة إذ أنه إذا تورط في جريمة زنا أخرى بوصفه فاعل أصلي، فالنزول عن الشكوى في الجريمة الأولى لا يؤثر على الجريمة الثانية إذا تحركت الدعوى العمومية في حقه.

الفرع الثاني: نتائج النزول بالنسبة للمجني عليه.

ينبغي أن يصدر النزول عن الشكوى من المجني عليه بصفة شخصية أو من يمثله في ذلك بتوكيل خاص على ما تقدم، وإذا ما تعدد المجني عليهم وجب صدور النزول من الجميع واجتماعهم على ذلك فإن صدر عن أحدهم دون الباقين كان عديم الجدوى ولن يحقق آثاره[2]، ففي تلك الحالة لا يعتد بالنزول عن الشكوى إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى وهذا تطبيقا لقاعدتي "وحدة الجريمة" و"عدم التجزئة"، إذ اشترط القانون إجماع المجني عليهم على النزول عن الشكوى[3].

مع ملاحظة أن نزول المجني عليه لا يؤثر على حقه في التعويض إذ يبقى له الحق في إقامة الدعوى المدنية طالبا التعويض، عدا إذا كان النزول خاص بجريمة الزنا حيث ينصرف النزول أيضا إلى الدعوى المدنية إضافة للدعوى العمومية[4].

---

[1]– انظر: الزّيني (محمود محمد عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 358.

[2]– الزيني (محمود محمد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 543.

[3]– انظر: عطية(حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 109.

[4]– المرجع نفسه، ص122.

ولا يعتبر النزول صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى فإذا تعدد المجني عليهم وتقدم أحدهم بشكواه دون الآخرين، كان النزول من تقدم بالشكوى وحده أثره القانوني في انقضاء الدعوى فإذا كانت الشكوى قد تقدمت من أكثر من مجني عليه فيجب لكي يحدث النزول أثر يجب أن يصدر من جميع من قدموا الشكوى أما النزول الذي يحدث من غيرهم (من المجني عليه الذي لم يقدم شكوى إما لأنه لم يرغب وإما لأن القانون لا يتطلبها منه) لا أثر له على حرية النيابة وسير الدعوى، ويكون النزول كذلك عديم الأثر على سير الدعوى إذا لم يتخلى أحد المجني عليهم الشاكين عن شكواه ولو فعل الباقون جميعا سواء لأنه لا يرغب أو لأن حقه في النزول قد سقط أو استحال بوفاته[1].

ويلاحظ أيضا أن نتائج النزول بالنسبة لموضوع الجريمة تكون فقط على الوقائع التي ينصب عليها النزول فلا تمتد إلى وقائع أخرى مرتبطة بها ولو كانت هي الأخرى تخضع لقيد الشكوى[2]، فإذا ارتكب الزوج جريمة ضرب وجريمة زنا ضد زوجته فان النيابة العامة تكون في البدء حرة بصدد جريمة الضرب في حين الجريمة الأخرى، تستوجب وجود شكوى فإذا قدمت الزوجة المجني عليها بشكواها عن جريمة الزنا ثم قامت بالنزول عنها فإن أثر هذا النزول يكون فقط بالنسبة لواقعة الزنا دون الضرب.

كذلك فنتائج النزول عن الشكوى لا يمتد – من باب أولى – إلى واقعة أخرى مرتبطة بالجريمة محل النزول ولا تخضع لقيد الشكوى ولو كانت هذه الجريمة لم تحرك بشأنها الدعوى إلا بناء على شكوى لكونها ذات الوصف الأخف المرتبطة بجريمة ذات وصف أشد تخضع لقيد الشكوى[3].

---

[1]–انظر: أبو عامر(محمد زكي)،الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص355.

[2]– المرجع نفسه، ص125.

[3]–انظر: الزيني (محمود محمد عبد العزيز)، مرجع سابق، ص 546.

خلاصة الفصل:

لقد حصر المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الجزائية الجرائم التي يمكن للمجني عليه أو من يمثله أن يقوم بالنزول عن الشكوى المقدمة، وتلك الجرائم في مجملها جاءت في قانون العقوبات لتضفي حماية أكثر للأسرة ولتقوي العلاقات بين أفرادها فكان من شروط قبول النزول عن الشكوى أن تجمع بين طرفي الدعوى علاقة قرابة وإلا لا يمكن لهذا النزول أن يحقق آثاره، تلك الآثار – كما رأينا– يجب أن تكون قبل صدور الحكم النهائي وهذه كقاعدة عامة واستثناء في جريمة الزنا يمكن يكون النزول عن الشكوى بكامل آثاره حتى لو قدمه الزوج المضرور بعد صدور الحكم النهائي وهذا يعني إيقاف تنفيذ ذلك الحكم، ولقد جاء هذا الاستثناء من أجل حماية الأسرة وعدم تفككها، وأيضا آثار النزول عن الشكوى تؤدي إلى إيقاف الدعوى العمومية وهذا كأبرز أثر له، ويمتد آثره إلى الدعوى المدنية بالتبعية وذلك إن أراد المجني عليه التخلي عن حقه المدني أو كانت القضية تتعلق بجريمة الزنا ففي هذه الحالة لا يمكن الاستمرار في نظر الدعوى المدنية لتفادي إثارة الفضيحة من جديد واستعمال المجني عليه لحقه في النزول عن شكواه يعني اقتصار آثاره على المتهمين الذين تربطهم به العلاقة التي يشترطها القانون كما أنه في حالة تعدد المجني عليهم يجب صدور النزول عن الشكوى من جميعهم.

الخاتمة

إن معالجة موضوع حق نزول المجني عليه عن الشكوى يؤدي إلى تبيان سلطة المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، فقد منح للمجني عليه الحق في البدء في المتابعة الجزائية بشكل غير مباشر عن طريق الشكوى التي تقدم للنيابة العامة والتي من دونها لا يمكن تحريك الدعوى العمومية وكاستمرار للحق في الشكوى جاء الحق في النزول عنها متى رأى المجني عليه أن مصلحته تتحقق بهذا النزول .

صحيح أن هذا الحق منح للمجني عليه لكن إن كان هذا الأخير قاصر لم يبلغ سن الرشد أو أصابه عارض الأهلية فيمكن لممثله استعمال حقه في النزول لتحقيق مصلحته هذه المصلحة إن رأت النيابة العامة أن الممثل لا يحققها إنما يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب المجني عليه كان لها التدخل ومنع هذا التمثيل وأن تحل محله في ذلك، كما أن للمجني عليه الحق في توكيل من يره مناسبا في استعمال حقه في النزول عن شكواه التي قدمها لكن قبل الوفاة أما بعد الوفاة فلا تعلم إرادته.

لقد قيد المشرع هذا الحق بالنسبة للجرائم المرتبطة بشرط الشكوى ولقد تقرر هذا الحق بالدرجة الأولى حفاظا على استقرار و استمرارية الأسرة بصفة خاصة ومنه المجتمع بصفة عامة، لكن هذا الحق ويرد في جرائم محددة على سبيل الحصر وعلى غرار معظم التشريعات الجزائية فقد حصر المشرع الجزائري هو الآخر تلك الجرائم، بشكل يمكن المجني عليه النزول عن شكواه وحصر تلك الجرائم إنما هو تجسيد واقعي لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون". وهو صيانة لحق الفرد في الحرية وعدد الجرائم المقيدة بالشكوى قد يزداد أو ينقص حسب العقيدة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في الدولة وبالتالي قد تتغير من مرحلة لأخرى.

وقد حاولنا التعرض إلى تلك الجرائم وهي تضر بالأفراد ولا شك في امتداد الضرر فيها المجتمع، فكل جريمة تمثل اعتداء على المجتمع ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد، وهذه الجرائم حصرها المشرع بين تلك الماسة لمصالح الأسرية مثل الزنا وهجر

العائلة ... ، وأخرى ماسة للمصالح المالية للفرد وهذه الأخيرة اشترط فيها وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه ليؤكد مرة أخرى أن الهدف هو حماية الأسرة.

ونظرا لأهمية هذا الحق الممنوح للمجني عليه بالنسبة للجرائم البسيطة ذات الأثر الضعيف على المجتمع والتي لا تشكل أضرار كبيرة والتي يكون إشغال القضاء بها إهدار للوقت والجهد على حساب الجرائم الخطيرة ذات الأثر القوي على المجتمع فيكون من المستحسن إدخال الجرائم البسيطة ضمن جرائم الشكوى ومنح الحق في النزول عنها للمجني عليه أفضل ويحقق ايجابيات أكثر من الاستمرار في النظر في الدعوى بشأنها، لهذا لا ضرر في اتساع نطاق جرائم الشكوى بما ينفع المجتمع.

ولكن من جهة أخرى وبخصوص بعض الجرائم مثل جريمة الزنا فهي من الجرائم الخطيرة على جميع أفراد الأسرة وعلى المجتمع أيضا، وإقرارها في حالة توفر شروط محددة يجعلها مختلفة عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية هذه الأخيرة التي تعاملت بصرامة وحزم أكبر بشأن جريمة الزنا بما لها من أضرار لهذا فحبذا لو يتم إعادة النظر في منح الحق للمجني عليه في النزول عن الشكوى فيها وحتى في اعتبارها من جرائم الشكوى فهذه الصفة الأخيرة تعني تكبيل يد النيابة العامة في النظر في الدعوى المتعلقة بها على الرغم من الخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على الفرد والأسرة والمجتمع على حد السواء وأن كانت الحجة هي درء الفضيحة والتستر على العائلات فهذا لا يعني التغاضي عن بشاعتها إذ يمكن تقرير عقوبات ملائمة لها.

كما كشفت الدراسة أن الدعوى العمومية تنقضي إذا تم استعمال هذا الحق لكن بشرط عدم صدور حكم نهائي في القضية فانتظار المجني عليه لحين الانتهاء من المحاكمة وإصدار الحكم النهائي يعني عدم إرادته في النزول عن الشكوى وهذا يحقق قاعدة "قوة الشيء المقضي" فالأحكام القضائية النهائية تتوفر التي لا يمكن الرجوع فيها، لكن وجد استثناء وهو إمكانية إيقاف الحكم النهائي الصادر في جريمة الزنا أين يمكن للزوج الشاكي النزول عن شكواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي حتى لم صدر الحكم النهائي، وهذا

الاستثناء في رأينا يجعل المجني عليه يتدخل في حكم القضاء الذي يعتبر تطبيقا للقانون وفرضا للعدالة كما يجعل المتهم خاضع لضغط وابتزاز المجني عليه فمن الأفضل جعل القاعدة عامة دون استثناء وهي عدم جواز النزول عن الشكوى بعد صدور حكم نهائي في القضية وهذا فرض للأحكام القضائية وتطبيقا على الجميع.

وفي جميع الأحوال إن استعمل المجني عليه لحقه في النزول عن شكواه فلا يمكنه الرجوع عن ذلك وتقديم شكوى من جديد عن ذات الواقعة لإعادة المتابعة الجزائية بشأنها فالحق هي الشكوى يستعمل مرة واحدة فإذا تم النزول عنها ينقضي هذا الحق فلو فتح المجال لإمكانية الرجوع عن النزول عن الشكوى لوجدنا أنفسنا في حلقة مفرغة بين الشكوى والنزول عنها وهذا يتعارض مع السياسة الجنائية الرامية إلى الإسراع في الفصل في القضايا، فمنح الحق في النزول عن الشكوى إنما جاء لتعزيز مكانة المجني عليه باعتباره الحلقة الأضعف في معادلة الدعوى وليس التحكم في مصير المتهم أو التدخل بشكل صارخ في عمل القضاء.

وبهذا نكون قد انتهينا وبحمد الله تعالى موضوع بحثنا بحيويته وعقباته وما يثيره من موضوعات أخرى تكملة له، فما البحث سوى سلسلة غير منتهية لطلب العلم والمعرفة، لسوف يظل هذا الموضوع حيا متطورا ما بقي هناك مجني عليه وضحية من الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا\ المصادر:

القرأن الكريم.

ثانيا\ المراجع:

1\ الكتب:

1- أبو سعيد (أحمد أحمد)، الشكوى: كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، ط1 دار العدل للنشر والتوزيع، مصر،2005.

2-أبو عامر(محمد زكي)، الإجراءات الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2005.

3- أبو عامر(محمد زكي)، عبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

4- ابن شيخ (حسين)، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دارهومة، الجزائر، 2010.

5- ابن وارث (م)، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، ط1، دار هومة الجزائر، 2009.

6- أوهايبية(عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر 2013.

7- بارش (سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط1، دار هومة الجزائر.

8- بوسقيعة(أحسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

9- بوسقيعة(أحسن)، المجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر 2010.

10- جعفر (علي محمد)، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 1994.

11- حزيط(محمد)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2003.

12- خلف(أحمد محمد محمود)، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

13- دردوس(مكي)، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14- دردوس(مكي)، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15- دلاندة(يوسف)، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر.

16- دلاندة(يوسف)، قانون العقوبات منقح وفق آخر التعديلات ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010.

17- الزيني(محمود محمد عبد العزيز)، شكوى المجني عليه والآثارالمترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

18- سعد (عبد العزيز)، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

19- سلامة (مأمون محمد)، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض ط1، دار الفكر العربي، 1980.

20- شملال(علي)، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.

21- عبد الفتاح (محمود سمير)، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية،بدون محاكمة، المكتب الجامعي، مصر،2003.

22- عبد الحميد(أشرف رمضان)، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

23- عطية (حمدي رجب)، نزول المجني عليه عن الشكوى، ط1، دار النهضة العربية، مصر.

24- العميري (عبد الله)، جريمة اختطاف الأشخاص، ط1، المكتب الجامعي الحديث،للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

25- فريجة(حسين)، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

26- قشاش(محمد أحمد علي)، الصلح المسقط للقصاص، في الشريعة الإسلامية، والقانون اليمني، ط1، دار الجامعة، الجديدة، مصر، 2008.

27- القبائلي (سعد حماد صالح)، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

28- لعور(أحمد)، صقر (نبيل)، قانون الإجراءات الجزائية،نصا وتطبيقا، ، النص الكامل للقانون مع قرارات المحكمة العليا،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30- محمود (محمد حنفي)، الحقوق الأساسية للمجني علية في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

31- مصطفى (عبد الغني حامد)، الأمر بحفظ الأوراق والأمر بألا وجه لاقامة الدعوى، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر.

32- منصور (إسحاق إبراهيم)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

33- نجم (محمد صبحي)، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2\ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الخرباوي (جمال شديد علي)، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، دراسة تطبيقية مقارنة للحصول على درجة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

2-عطية (حمدي رجب)، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

3-العشماوي (عبد الوهاب)، الاتهام الفردي:"حق في الخصومة الجنائية"، رسالة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

4-قراني (مفيدة)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون عام، فرع: قانون عام وعلوم الجنائية، 2009.

2\ القوانين:

1-مرسوم رئاسي رقم 96\438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 و الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل ومتمم بالقانون رقم 03\02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 19\08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

2-الأمر رقم 66\155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد48، المؤرخة في 20 صفر عام 1386هـ، الموافق ل10 يونيو سنة1966.

3-الأمر رقم 66\156، المؤرخ في 18 صفر عام1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 21 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 11 يونيو سنة 1966.

4-من الأمر رقم75\58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975.

5-القانون رقم 82\10 المؤرخ في 21 أوث1982 يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد34، مؤرخة في 24 أوث 1982.

6-القانون رقم 84\11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 9 يونيو1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 12 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل 12 يونيو 1984م.

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية نزول المجني عليه عن الشكوى.....2

المبحث الأول: مفهوم نزول المجني عليه عن الشكوى.....3

المطلب الأول: تعريف النزول عن الشكوى و صوره.....3

الفرع الأول: تعريف الحق في النزول عن الشكوى.....3

أولا:التعريف الفقهي.....3

ثانيا:التعريف التشريعي.....4

الفرع الثاني: صور النزول عن الشكوى.....5

أولا:النزول الصريح.....5

ثانيا: النزول الضمني.....6

المطلب الثاني: تمييز النزول عن الشكوى عما يشابهه.....7

الفرع الأول: تمييز النزول عن الشكوى عن الحق في الشكوى والصلح الجنائي.....7

أولا: تمييز النزول عن الشكوى عن الحق في الشكوى.....8

1\ تعريف الحق في الشكوى.....8

2\ الفرق بين حق النزول عن الشكوى والحق في الشكوى.....8

ثانيا: تمييز النزول عن الشكوى عن الصلح الجنائي.....9

1\ تعريف الصلح الجنائي.....9

2\ أوجه الاختلاف بين النزول عن الشكوى والصلح الجنائي.....9

الفرع الثاني: تمييز النزول عن الشكوى عن العفو والمصالحة.....10

أولا: تمييز النزول عن الشكوى عن العفو.....11

1\ تعريف العفو.....11

2\ أوجه الاختلاف بين النزول عن الشكوى والعفو العام.....12

3\ تمييز النزول عن الشكوى والعفو في الشريعة الإسلامية.....12

ثانيا: تمييز النزول عن الشكوى عن المصالحة.....14

1\ تعريف المصالحة.....14

2\ أوجه الاختلاف بين الحق في النزول عن الشكوى والمصالحة.....15

المبحث الثاني: صاحب الحق في النزول عن الشكوى.....18

المطلب الأول: المجني الأول.....18

الفرع الأول: تعريف المجني عليه.....18

أولا: تعريف المجني عليه فقها.....18

ثانيا: تعريف المجني عليه في التشريع.....20

الفرع الثاني: تمييز المجني عليه عن غيره.....21

أولا:المجني عليه والمضرور من الجريمة.....21

ثانيا:المجني عليه عن ضحايا الجريمة، وضحايا إساءة استعمال السلطة.....21

الفرع الثالث: شروط نزول المجني عليه عن الشكوى.....22

أولا:صفة الشاكي.....22

ثانيا:أهلية النزول.....24

المطلب الثاني: أصحاب الحق في النزول عن الشكوى لأسباب خاصة.....25

الفرع الأول: الوكيل الخاص.....25

أولا:تعريف الوكيل الخاص.....25

ثانيا: شروط الوكيل الخاص.....25

الفرع الثاني: ممثل المجني عليه 26

أولا: تعريف ممثل المجني عليه.....27

ثانيا: شروط ممثل المجني عليه.....27

خلاصة الفصل.....28

الفصل الثاني: آثار النزول عن الشكوى.....30

المبحث الأول:الجرائم التي يجوز للمجني عليه النزول فيها عن الشكوى 31

المطلب الأول: جرائم ضد الأشخاص 31

الفرع الأول: جرائم ضد المصالح الأسرية.....32

أولا: أفعال جرمت لحماية الأسرة.....32

1\ جريمة الزنا 32

أ\ الركن الشرعي لجريمة الزنا.....33

ب\ الركن المادي.....33

ج\ الركن المعنوي.....34

2\ جريمة هجر العائلة.....35

أ\ جريمة ترك مقر الأسرة.....36

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.....36

الفقرة الثانية: الركن المادي.....36

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي.....37

ب\ جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....37

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.....37

الفقرة الثانية: الركن المادي.....38

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي.....38

ثانيا: أفعال جرمت لحماية الطفل.....39

1\ جريمة عدم تسليم طفل انتهاكا لحكم قضائي.....39

أ\ شروط قيام الجريمة.....39

ب\ أركان الجريمة.....40

الفقرة الأولى: الركن الشرعي.....40

الفقرة الثانية: الركن المادي.....41

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي.....42

2\ جريمة خطف القاصرة وإبعادها والزواج منها 42

أ\ الركن الشرعي.....42

ب\ الركن المادي.....43

ج\ الركن المعنوي 44

الفرع الثاني:الجنح المرتكبة من قبل جزائريين في الخارج.....45

أولا:الركن الشرعي.....46

ثانيا:الركن المادي.....47

ثالثا: الركن المعنوي.....47

المطلب الثاني: جرائم ضد الأموال.....48

الفرع الأول: جرائم تشترط وجود علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه.....49

أولا:جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....49

1\ الركن الشرعي.....50

2\ الركن المادي 50

3\ الركن المعنوي 52

ثانيا:جريمة النصب بين الأقارب والحواشي الأصهار حتى الدرجة الرابعة 53

1\ الركن الشرعي.....53

2\ الركن المادي 53

3\ الركن المعنوي 54

ثالثا:جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....55

1\ الشروط الأولية.....55

2\ أركان الجريمة.....56

أ\الركن الشرعي.....56

ب\الركن المادي.....57

رابعا: جريمة إخفاء الأشياء بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....58

1\ الشروط الأولية.....58

2\ أركان الجريمة.....59

أ\الركن الشرعي.....59

ب\الركن المادي.....59

ج\الركن المعنوي 60

الفرع الثاني: جريمة الصيد في أرض الغير 60

أولا: الركن الشرعي.....61

ثانيا: الركن المادي.....61

ثالثا: الركن المعنوي.....61

المبحث الثاني: نتائج استعمال المجني عليه لحقه في النزول عن الشكوى 62

المطلب الأول: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة لنوعي الدعوى 62

الفرع الأول: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة للدعوى العمومية.....62

أولا: نتائج النزول عن الشكوى قبل صدور الحكم النهائي.....63

1\ مفهوم الأمر بحفظ أوراق الدعوى، والأمر بألا وجهة للمتابعة.....63

أ\ تعريف الأمر بحفظ أوراق الدعوى.....63

ب\ تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة.....65

2\ الفرق بين الأمر بحفظ أوراق الدعوى والأمر بألا وجه للمتابعة.....65

ثانيا: نتائج النزول عن الشكوى بعد صدور الحكم النهائي.....66

1\ القاعدة العامة.....66

2\ الاستثناء.....66

الفرع الثاني: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية 67

أولا: حالة النزول الصريح عن الحق المدني.....67

ثانيا: حالة النزول في جريمة الزنا.....67

1\أسباب عدم جواز الرجوع في النزول عن الشكوى.....68

2\العدول عن النزول لظهور أدلة جديدة.....69

المطلب الثاني: نتائج النزول عن الشكوى بالنسبة لأطراف الدعوى 70

الفرع الأول: النتائج المترتبة عن النزول بالنسبة للمتهم.....71

أولا : حالة تعدد المتهمين.....71

ثانيا: الأثر الخاص لجريمة الزنا 72

الفرع الثاني: آثار النزول بالنسبة للمجني عليه.....73

خلاصة الفصل.....74

الخاتمة.....76

قائمة المراجع.....80

الفهرس.....86

الملخص:

النزول عن الشكوى حق منح للمجني عليه لإيقاف المتابعة الجزائية من أجل تحقيق مصلحته، وورد هذا الحق في جرائم محددة تعرف بجرائم الشكوى فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون وجود شكوى الشخص المضرور، وهذه الجرائم في مجملها إنما ورد الحق في النزول عن الشكوى بشأنها لحماية كيان الأسرة والعمل للحفاظ على ترابط العلاقات الأسرية وتقويتها وبالتالي حماية المجتمع، لكن ومن أجل تحقيق آثار هذا الحق و المتمثلة بالدرجة الأولى في انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يرد قبل صدور الحكم النهائي فلا يعتد بالنزول عن الشكوى بعد إصدار حكم نهائي.